

الدرة المضية في الرد على ابن نعمة

للإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي الحسن تقى الدين
علي بن عبد السكاف السبكي الكبير
رضي الله عنه



وilyah من مصنفاته في الرد على ابن نعمة أيضاً :

- ١ - نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الایمان والطلاق
- ٢ - النظر المحقق في الحافظ بالطلاق المعلق
- ٣ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار

مكتبة كلية طب الاسكندرية

عن نسخ الاستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري



عني بنشرها : القذسي

دمشق الشام - صندوق البريد ٧٤٦
مطبعة الترقى عام ١٤٢٧ هـ

(ترجمة الامام تقى الدين السبكي)

هو الامام العالمة الحافظ الفقيه المحتهد النظار الورع الزاهد فاضي القضاة
تقى الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير رحمه الله .
ولد بسبيك — بضم فسكون — من قري الموافية بمصر سنة ٦٨٣
تلقه على ابن الرفة ، وأخذ التفسير عن العلم العراقي والحديث عن الشرف
الدمياطي ، والقراءات عن التقى الصانع ، والاصلين والمقول عن العلاء الباقي ،
والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي ، والنحو عن ابي حيان .
ورحل في طلب الحديث الى الشام والاسكندرية والنجاشي وسمم من
شيوخها كابن الموزيني وابن مشرف وابن الصواف والراضي الطبرى وأخرين
يجمعهم معجمة الذي خرج له الحافظ ابو الحسين بن أبيك في عشرين جزءاً .
قال الحافظ ابو الحسان الحسيني : عني بالحديث أتم عناية وكتب بخطه المطبع
الصحيح المتقد شيشاً كثيراً من مائة علم الاسلام ، وهو من طبق المالك
ذكره ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت بتصانيفه وفتاويه
الرکبان في أقطار البلدان ، وكان من جمع فنون العلم . . مع الزهد والورع
والعبادة الكثيرة والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه .

وقال الجلال السيوطي : أقبل على التصنيف والفتيا ومنف أكثر من مائة
وخمسين مصنفاً ، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في
العلوم ، وتخرج به فضلاء العصر ، وكان حفظاً مدققاً نظاراً جديداً بارعاً في
العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والمفائق الطريفة والقواعد
المعرفة التي لم يسبق اليها ، وكان منصفاً في البحث على قدم من الصلاح
والمناقف ، ومصنفاته ما بين مطول ومتلخص ، والمحتصر منها لابد وأن يشتمل
على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتغيير لقاعدة واستنباط وتدقيق .
وقال الحافظ ابن حجر : ولـ فضاء دمشق سنة ٢٣٩ بعد وفاة الجلال

القزويني فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة ، وأضيّفت اليه الخطابة بالجامع الاموي فباشرها مدة وولي التدريس بدار الحديث الاشرفية بعد وفاة المزي ، وما حفظ عنه في الترکات ولا في الوظائف ما يعبّر عليه ، وكان متقدّماً في أموره متقلاً من الملابس حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون ثلاثين درهماً ، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً حتى انه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً فالالتزام ولدهم الناج والبهاء بوفائهم ، وكان لا يقع له مسألة مستغربة او مشكلة الا ويعلم فيها تفصيّاً يجمع فيه شتاتها طال أو قصر .

وقال الزین العراقي : ثقته به جماعة من الائمة وانتشر صيته وتراثه ولم يختلف بعده مثله .

وقال الاستنوي : كان أنظر من رأينا من أهل العلم ومن اجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الاشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، وكانت في غاية الانصاف والرجوع الى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة .

وقال الصلاح الصندي : الناس يقولون ماجاء بعد الغزالى مثله وعندى انهم يظلمونه بهذا وما هو عندي الا مثل سفيان الثورى .

وقال الحافظ النهي في حقه :

لبن الجامع الاموي لما علاه الحاكم البحري التي
شيوخ المصر أحظمهم جمِيعاً وأنخطفهم وأقضمهم على

وقد أقر له عدة من الاعلام بلوغه مرتبة الاجتياز ، ولا ينقصه مثل هذا الامام الجليل الا اصحاب الفتن من المبتدةة وأذنابهم ، وكان صارماً مسؤولاً على الشذوذ قائمًا بالدفاع عن السنة دفاعاً لاذداً شجاع في حلوق المبتدةة وجدعاً في أعين المحسوبة حيث قطع عليهم طريق الوصول الى زعزعة اركان الفروع والاصول . ومن مصنفاته في هذا الصدد (السيف الصقيل في الرد على ابن زفیل) رد به على ابن القیم الزرعی نوبته التي سماها الكافية الشافية وضمنها الرد والتجمال على اهل السنة وآئتهم باسم السنة يحملون جهemicة تارة

وكفراً آخر كا هو ديدن طائفته من المشوية ، وعوار نجلته في غزوه ونونيته لا يخفى على من له حظ بن اصول الدين ، ومنها (شفاء السقام في زياره خير الانام) رد به على ابن تبيه تقديره شرعية الزيارة بفتوى مجذبه ، وهو أحسن ما ألف في هذا الباب ، وقد حاول الرد على السبكي الشمسي ابن عبد المادي في (الصارم المنكى) وتحل في الكلام على الرجال والاحاديث متزوجاً بشيخه ونافياً عنه فتوى ثبتت عنه ثبوتاً قضاياً كا هو معروف ، لكنه أقر في اثناء كلامه بما هو من قبيل الاعتراف بثبوتها عنه فانهار ما بناه ، وللعلماء في الرد على رده عدة مؤلفات مثل (البرد المبكي في رد الصارم المنكى) لابن علان و (نصرة الامام السبكي برد الصارم المنكى) للسمودي ، قال الشيخ عبد الحفيظ المكنوي — وهو اعلم اهل العصر بأحاديث الاحكام وعللها فيما نعلم — : وأول من خرق الاجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تبيه فانه جعل نفس زيارة القبر النبوى أيضاً غير مشروعة وكثير من اتباعه وان انكرروا صحة هذا القول منه وهو الذي كنت أظنه سابقاً لكن معاينة الصارم جعلني على يقين من انكاره نفس الشرعية كما لا يخفى على من طالمه وقد ردت على موضع منه في (السعي المشكور) وفي عزمي ان ساعدي التوفيق ان ارد كتابه ردآ مستقلآ وأورد فيه كلاماً وانياً بحيث يتوب روحه وروح شيخه واصحبيه عما اقترفوه هـ ، ومنها (التحقيق في مسألة التعليق) وهو الرد الكبير على ابن تبيه و (رفع الشقاق في مسألة الطلاق) او (الدرة المضية في الرد على ابن تبيه) و (قدر الاجماع والاقرار في مسائل الايان والطلاق) و (النظر المحقق في الخلف بالطلاق المطلق) و (الاعتبار في بقاء الجنة والنار) وكلها في الرد على ابن تبيه شواذ آرائه في الطلاق والتعليق ونفي الخلود في النار مما افتن به اناس ، وينظر لم يطالع ردوه مبلغ براعته ويبدو له ان ابن تبيه لم يكن الا مشاغباً بسيطاً تقاضة جرابه التويه المكشوف والمغالطة المفضوحة ، الى غير ذلك من

المصنفات مما يطول استقصاؤه وشهرتها تغيبنا عن سردتها في هذا المقام .

ومن شعر صاحب الترجمة :

اذا انتك يدم من غير ذي مقة وجفوة من صدق كدت تامله
خذها من الله ثبئها وموعظة بأن ماشاء لا ما شئت يفعله
بني على قضاء الشام الى ان ضعف وتغلل فأُناب عنه ولده الناج وانتقل
الى القاهرة وتوفي هناك بعد عشرين يوماً سنة ٧٥٦ ودفن بسعيد السعداء
باب النصر وكان رغب في ان يدفن عند الامام الشافعي لكن حال دون
رغبته الامير شيخون أعدق الله على ضريحه سحائب رحمته ورضوانه بنته وكرمه .



لِلّٰهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم
ويأنى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي نصر دينه بالجلا و الجدال وتکفل لأمهه ان
لا يزالوا على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم الدجال وعلى آله
الطيبين وأصحابه الذين وصفهم بأنهم أشداء على الكفار رحمة يلينهم
والحق التابعين باحسان في رضاه بالسابقين والأوابين من المهاجرين
والأنصار وسلم تسليماً كثيراً .

اما بعد فانه لما أحدث ابن نبيه ما أحدث في أصول المقاديد
وتفض من دعائم الاسلام الاركان والمعاقد بعد ان كان مستترآ
بتبعية الكتاب والسنۃ مظہراً انه داع الى الحق هاد الى الجنة
نفرج عن الاتباع الى الابداع وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة
الاجماع وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة
وان الافتقار الى الجزء ليس بحال وقال بمحل الحوادث بذات
الله تعالى وان القرآن محدث تكلم الله به بعد ان لم يكن وانه
يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الارادات بحسب المخلوقات وتعدى
في ذلك الى استلزم قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول

للمخلوقات؛ فقال بمحادث لا أول لها فأثبت الصفة القدية حادثة
والخلوق الحادث قديماً ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل
ولا نملة من الخل فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي
افتقرت عليها الأمة ولا وقفت به مع أمة من الأم همة ، وكل
ذلك وان كان كفراً شنيعاً مما ثقل جلته بالنسبة الى ما أحدث
في الفروع فان متلقى الأصول عنه وفاهم ذلك منه هم الأقوالون
والداعي اليه من أصحابه هم الارذلون واذا حقوقوا في ذلك انكروه
وفروا منه كما يفرون من المكره ، ونهاه أصحابه ومتبنيهم لا
يظهر لهم الا مجرد التبعية للكتاب والسنة والوقوف عند ما دلت
عليه من غير زيادة ولا تشيه ولا تمشيل .

وأما ما أحدثه في الفروع فأمر قد عمت به البلوى وهو الافتاء
في تعلق الطلاق على وجه المدين بالكفارة عند الخت و قد
استرخى العامة الى قوله وتسارعوا اليه وخفت عليهم احكام الطلاق
وتدنى الى القول بأن الثلاث لا تقع بمجموعة اذا أرسلها الزوج على
الزوجة وكتب في المسألتين كرايس مطولة ومحتصرة انى فيها
بالعجب العجاب وفتح من الباطل كل باب ، وكان الله تعالى قد
وفق ليبيان خطأه وتهافت قوله ومخالفته لكتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ، وقد عرف ذلك خواص
العلماء ومن يفهم من عوام الفقهاء ، ثم بلغني انه بث دعاته في
أنفصار الارض لشر دعوته الجبيحة وأضل بذلك جماعة من العوام

ومن العرب وال فلاحين وأهل البلاد البرانية ولبس عليهم مسألة
البيين بالطلاق حتى أوهمهم دخولها في قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيانكم » الآية وكذلك في قوله تعالى « قد فرض الله لكم
تحلة أيانكم » فسر عليهم الجواب وقالوا هذا كتاب الله سبحانه
وبقي في قلوبهم شبه من قوله حتى ذاكرني بذلك بعض المشايخ
من جم علماً و عملاً وبلغ من المقامات الفاخرة الموصولة إلى الآخرة
أمراً ورأيته متطلعاً إلى الجواب عن هذه الشبهة وبيان الحق
في هذه المسألة على وجه مختصر يفهمه من لم يارس كتب الفقه
ولا ناظر في الجدل فكتبت هذه الأوراق على وجه ينفع به من
نور الله قلبه وأحب لزوم الجماعة وكره تبعية من شذ من الشياطين
وبالله أستعين وعليه توكلات وهو حسيبي ونعم الوكيل .

وقد رتب الكلام على ثلاثة فصول :: الفصل الأول في بيان
حكم هذه المسألة ، الفصل الثاني : في كلام اجمالي يدفع الاستدلال
المذكور ، الفصل الثالث : في الجواب عن ذلك الاستدلال
بنخصوصه تفصيلاً .



(الفصل الأول)

اعلم ان الطلاق يقع على وجه محرم ويسمى طلاق البدعة كالطلاق في الحيض ، وعلى وجه غير محرم ويسمى الطلاق السنى ، وقد اجمعت الأمة على نفوذ الطلاق البدعى كنفوذ السنى الا ما يمكن في جم كلث على قولنا انه بدعي فإذا طلق امرأته على الوجه المنهي عنه وهذا ليس فيه بين الامة خلاف يعتبر الا أن الظاهرية الذين يخالفون الاجماع في مسائل من الطلاق وغيره خالفوا في هذه المسألة وهم محجوجون بالاجماع والحديث فقد طلق ابن عمر رضي الله عنها امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال منه فلابراجها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فذلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وهو في الصحيحين وفي لفظ قال ابن عمر فطلقتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وهو في الصحيح مع ان أهل الظاهر يقولون لو طلقتها في الحيض ثلاثة نفذ وكذلك لو طلقتها في ظهر مسما فيه ، والقصد ان الطلاق في الحيض على وجه البدعة نافذ على ما دل عليه الحديث المذكور ، وما ورد في بعض روایات هذا الحديث ان عبد الله بن عمر قال فردها علي ولم يرها شيئاً متأول عند العلامة وعمول على معنى الرواية الأخرى وقد ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنها من

غير وجه الاعتداد بذلك الطلاقة وانفاذها عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز «يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» يعني لقبل عدتهن وقد قرئ كذلك والمرادات يوقيع الطلاق على وجه تستقبل المرأة العدة بعده واذا وقع الطلاق في الحيض لم تعتد المرأة بأيام بقية الحيض من عدتها فتطول عليها العدة وقيل ليطلق في الطهر فربما كان الطلاق في الحيض لعدم حل الوطء فيه وقد جاء في بعض الفتاوى هذا الحديث «فتلك العدة التي أمر الله ن تطلق لها النساء» يعني في هذه الآية فقد دل الكتاب والسنّة على ان الطلاق في الحيض حرام ومم ذلك فقد قضى النبي صلي الله عليه وسلم بنفوذه والاعتداد به وان كان قد خالف الوجه الذي شرع الطلاق فيه فرأينا الشرع أوقع بدعة الطلاق كما أوقع سنّته وما ذلك الا لفوة الطلاق ونفوذه وكذلك اذا جمع الطلاقات الثلاث في كلة فهو مخالف لوجه السنّة في قول جماعة من السلف بل اكثراهم ومع ذلك يلزمونه الثالث ، وقد اتى ابن العباس رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله ولم يجعل له مخرجًا ، وعن انس قال كان عمر رضي الله عنه اذا اتى برق طلاق امرأته ثلاثة في مجلس واحد اوجعه خرباً وفرق بينها ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس قال اثم وحرمت عليه امرأته ، وعن ثافع ان ابن عمر رضي الله عنها

قال من طلق امرأته ثلاثة فقد عصى ربها وبانت منه امرأته .
فهذه أقوال الصحابة في اثم من جمع الطلاقات الثلاث لمخالفته السنة
ومع ذلك يوسمونها عليه وما ذلك الا لغوة الطلاق ونفوذه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزمن جد
النكاح والطلاق والرجعة» فجمل هزل الطلاق جدا ولم نعرف
بين الامة خلافا في ايقاع طلاق المازل وما ذلك الا انه أطلق
لفظ الطلاق مريدا معناه ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امرأته
بذلك ولا يقصد ايقاع الطلاق عليها بل هزل ولعب ومع ذلك
فلم يعتبر الشارع قصده وانما أزمه موجب لفظه الذي أطلقه وواخذه
به وما ذلك الا لغوة الطلاق ونفوذه .

ثم ان الطلاق يكون منجزا ويكون معلقا على شرط فالمنجز
كقوله انت طالق والمعلق كقوله اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
وان دخلت الدار فأنت طالق ، وقد أجمعت الامة على وقوع
المعلق كموقع المنجز فان الطلاق مما يقبل التعليق ، لم يظهر الخلاف
في ذلك الا عن طوائف من الروافض ، ولما حدث مذهب
الظاهريية المخالفين لاجماع الامة المذكورين القىاس خالقو في ذلك
فلم يوقعوا الطلاق المعين ولكنهم قد سبقهم اجماع الامة فلم يكن
قولهم معتبرا لأن من خالف الاجماع لم يعتبر قوله وقد سبق
اجماع الامة على وقوع الطلاق المعلق قبل حدوث الظاهريية ،
وانما اختلف العلماء اذا علق الطلاق على امر واقم او مقصود كقوله

اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق هل يتجزء الطلاق من حين علق
ولا يتأخر الى وقوع الشرط وهو بحسب رأس الشهر او يتأخر الى
بعض رأس الشهر فيه قولان للعلماء مشهوران لأنه لما علق على
شرط وافم فقد قصد ايقاع الطلاق ورضي به فتجزء من وقته ،
وهذا ابن ثنيبة لم يخالف في تعلق الطلاق وقد صرخ بذلك فليس
مذهبة كذهب الظاهريه في منع نفوذ الطلاق المعلق ، ثم ان
الطلاق المعلق منه ما يعلق على وجه اليدين ومنه ما يعلق على غير
وجه اليدين فالطلاق المعلق على غير وجه اليدين كقوله اذا جاء رأس
الشهر فأنت طالق او ان اعطيتني ألفا فأنت طالق ، والذي على
وجه اليدين كقوله ان كللت فلانا فأنت طالق او ان دخلت الدار
فأنت طالق وهو الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق فإذا
علق الطلاق على هذا الوجه ثم وجد المعلق عليه وقع الطلاق
وهذه المسألة التي ابتدأ ابن ثنيبة بدعته وقصد التوصل بها الى غيرها
ان تمت له وقد اجتمعت الامة على وقوع الطلاق المعلق سواء كان
على وجه اليدين او لا على وجه اليدين هذا مما لم يختلفوا فيه واجماع
الامة معصوم من الخطأ وكل من قال بهذا من العلماء لم يفرق بين
المعلق على وجه اليدين او لا على وجه اليدين بل قالوا الكل يقع
وقد لبس ابن ثنيبة بوجود خلاف في هذه المسألة وهو كذب وافتراء
وجرأة منه على الاسلام وقد نقل اجماع الامة على ذلك ائمه لا
يرتاب في قوله ولا يتوقف في صحة تلهم فمن نقل ذلك الامام

الشافعي رضي الله عنه وناهيك به فانه الامام القرشي الذي يلأ طبق الارض عالماً، وثناء امام هذا المبتدع الذي ينسب اليه وهو بريء من بدعته - وهو الامام احمد رضي الله عنه - على الشافعي معروف وبعيته له ومشيه في ركباه وأخذه عنه مشهور، ومن نقل الاجماع على هذه المسألة الامام الحجتى أبو عبيد وهو من ائمة الاجتہاد كالشافعي وأحمد وغيرهما وكذلك قوله أبو ثور وهو من ائمة ايضاً، وكذلك نقل الاجماع على وقوع الطلاق الامام محمد بن جرير الطبرى وهو من ائمة الاجتہاد أصحاب المذاهب المتّبعة، وكذلك نقل الاجماع الامام أبو بكر بن المنذر وقوله ايضاً الامام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المرزوقي وقوله الامام المأذن ابو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد» و«الاستذكار» وبسط القول فيه على وجه لم يق لسائل مقالاً ونقل الاجماع الامام ابن رشد في كتاب «القدمات» له وقوله الامام الباجي في «المناقب» وغير هؤلاء من ائمة ، وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق وهذا مستقر بين الامة والامام احمد اكثراً نصاً عليها فانه نص على وقوع الطلاق ونص على ان بين الطلاق والاتفاق ليست من الایمان التي تکفر ولا تدخل فيها الكفارة وذكر العتق وذكر الاثر الذي استدل به ابن تيمية فيه وهو خبر لبلي بنت العجماء الدي بني ابن تيمية حجته عليه وعلمه ورده وأخذ باثر آخر صحيحة عنده وهو

اثر عثمان بن حاضر وفيه فتوى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم بایقاع العتق على الحاث في المين به ولم يعمل بأثر ليلي بنت العجاء ولم يبق في المسألة إلإساً رضي الله عنه بل كان قصده الحق، واذا كانت الامة مجسعة على وقوع الطلاق لم يجز لأحد مخالفتهم فان الاجماع من اقوى الحجج الشرعية وقد عصم الله هذه الامة عن ان تجتمع على الخطأ فان اجماعهم صواب ، وقد اطلق كثير من العلماء القول بأن مخالف اجماع الامة كافر وشرط الفتى ان لا يفتي يقول يخالف اقوال العلماء المتقدمين واذا أفتى بذلك ردت فتواه ومنع من اخذ بقوله ، ودل الكتاب والسنة على انه لا يجوز مخالفة الاجماع قال الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسamt مصيرآ » فقد توعد على مخالفة سبيل المؤمنين واتباع غير سبيلهم بهذا الوعيد العظيم ، ومخالف اجماع الامة متبع غير سبيل المؤمنين فكيف يعتبر قوله ، وقال تعالى « وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » والوسط الخيار والشهداء على الناس العدول عليهم فلا يحتمون على الخطأ ، وقال تعالى « كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف ونهن عن المنكر » وهذا يدل على ان جموعهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمعوا على الخطأ لا مروا ببعض المنكر ونهوا عن بعض المعروف ومحال ان يتصرفوا بذلك وقد وصفهم الله بخلافه ، وقد

ورد في الاحاديث ما يدل بمجموعه على عصمة جماعتهم عن الخطأ والضلال والمسألة ميسوطة مقررة في موضعها والقصد هنا ان الامة مجتمعة على وقوع هذا الطلاق فمن خالفهم فقد خالف الجماعة وخالف النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بلزم الجماعة وكان الشيطان معه فان الشيطان مع الواحد ثم ان هذا المبتدع ابن تيمية ادعى ان هذا القول قال به طاووس واعتمد على نقل شاذ وجده في كتاب ابن حزم الظاهري «عن مصنف عبدالرزاق» ولم ينقل هذا القول عن احد بخصوصه في الطلاق الا عن طاووس كما ذكر وعن اهل الظاهر، أما طاووس فقد صح النقل عنه بخلاف ذلك وقد افتى بوقوع الطلاق في هذه المسألة ونقل ذلك عنه بالسند الصحيح في عدة مصنفات جليلة منها كتاب «السنن» لسعيد بن منصور ومنها «مصنف عبد الرزاق» الذي ادعى المخالف ان النقل عنه بخلاف ذلك وقد وضح كذبه في هذا النقل فان المنقول في مصنف عبد الرزاق عن طاووس خلاف هذا الذي نسب اليه ابن تيمية والا ثر الذي نقله عن طاووس انا ذكره عبد الرزاق في طلاق المكره فابن حزم الظاهري القول وتبعه هذا المبتدع و عن كلام طاووس لو صح عنه اجوبة كثيرة غير هذا مبينة في كتابنا (الرد على ابن تيمية) وأما اهل الظاهر فيقولون ان الطلاق المعلق كله لا يقع ولم يقل ابن تيمية بذلك وهم مخالفون للاجاع لا يعتبر قولهم ، ويقولون ان الطلاق المعلق على وجه اليمين لا كفاره فيه ولم يقل ابن تيمية

بذلك فهو مخالف لهم في بدعته متوكلاً بقولهم الذي لا يعتبر ، وقد قال ابن حزم ان جميع المخالفين له لا يختلفون في ان اليدين بالطلاق والعنق لا كفارة في حشه بل إما الوفاء بالمحظوظ عليه او باليمين ، وقال هذا المبتدع ان هذه المسألة لم يتكلم فيها الصحابة لأنهم لم يكن يختلف بالطلاق في زمانهم : ثم بعد هذا القول نسب الى الصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون بقوله فكذب اولاً وآخرأاما كذبه اولاً فلا نه قال ان الصحابة لم يتكلموا في هذه المسألة وليس كذلك في صحيح البخاري فتوى ابن عمر رضي الله عنها بالإيقاع قال البخاري قال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بنت منه وان لم تخرج فليس بشيء وهذه فتوى ظاهرها في هذه المسألة بايقاع الطلاق البتة ان خرجت وهو وقوع الملعق عليه وبه يحصل الخت فأوقع ابن عمر الطلاق على المخالف به عند الخت في بيته ، ومن مثل ابن عمر رضي الله عنها في دينه وعليه وزهده وورعه وصححة فتاويه ، ولا يعرف احد من الصحابة خالفاً ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكرها عليه ، وقد قفى علي رضي الله عنه في بين بالطلاق بما يقتضي الايقاع فانهم رفعوا المخالف اليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحثه في اليدين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الاكراء فرد الزوجة عليه لأجل الاكراء وهو ظاهر في انه يرى الإيقاع لولا الاكراء ، وفي « سنن البيهقي » بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت

كذا وكذا فهي طلاق ففعلته قال هي واحدة وهو أحق بها فأوقع
الطلاق واحدة عند الحنث بقتضي اللفظ ولم يوجب كفارة، ومن
مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال النبي صلى الله
عليه وسلم «كنيف ملي علمًا» وقال «من اراد ان يقرأ القرآن غصاً
كان انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد» ولم يخالفه أحد من الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك ، وقول الصحابة حجة شرعية في قول
جهور الملاء وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم كالنجوم يهتدى
بهم فلا هدي اتم من هديهم ، وأما كذبه ثانياً فلأنه قال لم يكن
يمحلف بالطلاق في عهد الصحابة وهذه وقائع فيها الحلف بالطلاق
ونقلت ايضاً حكمة أخرى وقتت عند علي رضي الله عنه في رجل
حلف بالطلاق انه لا يطأ امرأته حتى يعظم ولده بل تقل عن
بعض الصحابة انه حلف بالطلاق وهو أبو ذر رضي الله عنه لما
سألته امرأته عن الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة واكثرت
 فقال لها زين العابدين يشير الى ذراع فان سألتي بعدها فأنت
طالق خلف عليها بالطلاق ان لا تعاود المسألة ، وفي ذلك آثار كثيرة
غير هذا مذكورة في المصنف المبسوط ، وأما كذبه آخرًا فلا نسب الى
الصحاباة رضوان الله عليهم القول بأن الطلاق لا يقع وأنه نجحب
الكافرة مع اعتقاده ان ذلك لم يقع في عهدهم وهذه مكابرة قبيحة
وكتاب صريح وقد قالت عائشة رضي الله عنها كل يمين وان عظمت
ليس فيها طلاق ولا عناق ففيها كفارة يمين فاستثنى يمين الطلاق

ويعين العتاق من الكفاره ، وهذا الاشر نقله ابن عبد البر في «التمهيد»
وفي «الاستذكار» بهذه اللفظ مستدا ، وقله هذا المبتدع فأسقط
منه قوله ليس فيها طلاق ولا عتاق لوجه ان عائشة رضي الله عنها
تقول بالكافاره في بين الطلاق والعتق فويل لم ما كتب ايديهم
وويل لم ما يكسبون فهذا عصر الصحابة لم ينقل في الا الافتاء
بالوقوع وأما التابعون رضي الله عنهم فائمة العلم منهم معذودون
معروفون وهم الذين نقل مذاهبهم وفتاويمهم ولم ينقل هذا المبتدع
عن احد منهم بعينه نصاً في هذه المسألة غير مانبه الى طاوس
مع انه يدعى اجماعهم على قوله مكابرة كما فعل في الصحابة ، وقد
نقلنا من الكتب المعروفة الصريحة كجامع عبد الرزاق « و « مصنف
ابن أبي شيبة » و « سنن سعيد بن منصور » و « السنن الكبرى
المبيقي » وغيرها فتاوى التابعين أئمه الاجتهد وكلهم بالاسانيد
الصريحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في الميدين ولم يتضروا بالكافاره
وهم : سعيد بن المسيب أفضل التابعين والحسن البصري وعطاء
والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقادة والزهري
وابو عثمان والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم : عروة بن الزبير والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسلم بن عبد الله بن
همز وسلیمان بن يسار ، وهو لاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم
مقدعاً على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم : علامة

والأسود ومسروق وعبيدة السجاني وأبو وائل شقيق بن سلة وطارق ابن شهاب وزر بن حبيش وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني وأبو الأحوص وزيد بن وهب والحكم وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو كل هؤلاء نقلت فتاويمهم باتفاق الطلاق لم يختلفوا في ذلك ، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم فائلون بالاتفاق ولم يقل أحد أن هذا مما يغري به الكفار ، وأما من بعد هذين المتصرين فما ذهبوا معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وأبن المنذر وأبن جرير الطبراني وهذه مذاهبهم منقوله بين أيدينا ولم يختلفوا في هذه المسألة فإذا كان الصدر الأول وعصر الصحابة رضي الله عنهم وعصر التابعين لم باحسن بعدهم وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة ، وهذا المبتدع يسلم ان بعد هذه الاعصار الثلاثة لم يقل امام مجتهد بخلاف قولنا فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمان النبي صلى الله عليه وسلم والى الان يقول مبتدع يقصد تقضى عرى الاسلام ومخالفة سلف الامة أكان الحق قد خفي عن الامة كلها في هذه الاعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به هيئات هيئات وهذا واضح لتوسيع البصائر وأرباب الفلوب المنورة بنور اليقين أفن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله

أولئك في ضلال مبين ولكن قد عميت البصائر والناس سرّاع إلى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلام « كل محدثة ضلالة » .



(الفصل الثاني)

في كلام اجمالي يدفع الاستدلال المذكور

وذلك ان الناس على قسمين : عالم مجتهد متکن من استخراج الاحکام من الكتاب والسنّة أو عامي مقلد لأهل العلم ، ووظيفة المجتهد اذا وقعت واقعة ان يستخرج الحكم فيها من الادلة الشرعية ووظيفة العامي أن يرجع الى قول العلامة ، وليس لغير المجتهد اذا سمع آية أو حدیثاً أن يتزک به اقوال العلامة فانه اذا رأهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به علم انهم اثنا خالفوه الدليل دلم على ذلك وقد قال الله تعالى « فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وقال « ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » ولتفسير في الآية كلام ليس هذا موضع ذكره والقصد ان غير العالم المجتهد ولا سينا العوام اذا سمعوا آية فيها عموم او اطلاق لم يكن لهم ان يأخذوا بذلك العموم او الاطلاق الا بقول العلامة ولا يعمل بالعمومات والاطلاقات الا من عرف الناصح والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمفید والمحمل والمبين والحقيقة والمحاذ اذا سمع قوله تعالى « او بما ملكت ايمانكم » وأخذ

بعضه في الجم بـين الاختين الملوكتين كان مخطئاً فـاذا سمع معه قوله تعالى « وان تجتمعوا بـين الاختين » قال هذا يـم الاختين الملوكتين والنكوحـتين فـيـجـبـرـاـيـعـومـينـيـعـلـمـ فـاـذاـسـمـ قـوـلـ عـثـمـانـ رـضـيـالـلـهـعـنـهـ أـحـلـتـهـ آـيـةـ وـحـرـمـتـهـ آـيـةـ وـالـحـرـمـ أـولـىـعـلـمـ انـالـعـلـمـ عـلـىـ دـلـيلـالـحـرـمـ وـلـهـ تـرـجـيـاتـ أـخـرـ غـيرـهـ هـذـاـ يـعـرـفـهـاـ العـلـمـاءـ فـيـلـمـ العـامـيـ اـهـ لـاـ يـكـنـهـ الـاسـقـلـالـ بـأـخـذـ الـحـكـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـكـذـلـكـ اـذـ سـمـ الـادـلـةـ الـدـالـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـلـوـاطـ وـالـتـأـكـدـ وـسـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « اوـ مـاـ مـلـكـ اـيـانـكـ » فـقـدـ يـخـطـرـ لـهـ اـنـ هـذـاـ يـقـضـيـ حـلـ الـمـلـوـكـ ، وـقـدـ خـطـرـ ذـلـكـ لـعـضـ الـجـهـالـ فـاـذاـ أـخـذـ بـهـاـ العـوـمـ ضـلـ ، وـقـدـ قـالـ بـعـضـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـضـيـالـلـهـعـنـهـ اـنـ مـنـ تـأـوـلـ هـذـاـ التـأـوـيلـ سـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ وـأـخـطـاـءـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ خـطاـءـ عـظـيـماـ ، وـكـذـلـكـ اـذـ سـمـ اـنـ قـائـلاـ قـالـ يـحـلـ وـطـ الزـوـجـةـ فـيـ الدـبـرـ مـسـتـنـداـ اـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « نـسـاوـكـ حـرـثـ لـكـ فـأـتـواـ حـرـثـكـ اـنـ شـئـتـ » ظـنـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ وـأـنـ الـقـرـآنـ دـلـ عـلـىـ حـلـ ذـلـكـ وـهـوـ مـخـطـئـ لـأـنـ هـذـاـ القـوـلـ شـاذـ يـقـالـ اـهـ روـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ وـلـمـ يـصـحـ وـالـمـالـكـيـةـ يـنـكـرـونـهـ وـصـحـ عـنـ مـالـكـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ وـالـآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ التـحـرـيمـ بـخـلـافـ ماـ يـظـنـ الـجـهـالـ فـاـنـ الـحـرـثـ لـاـ يـكـونـ اـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـبـذـرـ ، وـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ يـوـضـعـ الـمـنـيـ وـهـوـ اـنـ الـيـهـودـ كـانـوـنـ يـقـولـونـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ اـتـيـهـ فـيـ قـبـلـهـ مـنـ دـبـرـهـ جـاءـ الـوـلـدـ اـحـوـلـ فـاـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ « نـسـاوـكـ حـرـثـ لـكـ

فأتوا حرثكم أني شتم « اي كيف شتم » وفي الحديث الصحيح
« في صمام واحد » وفي لفظ « غير ان لا تأتوا في غير المأق »
فإذا لم يجتمع الإنسان بين الأدلة وبين الكتاب والسنّة ويعرف
سبب نزول الآية وحملها لا ينفي ان يأخذ بظاهر من فهمه لا يعرف ما
وراءه ، واذا سمع العامي الحديث « من شرب الخمر فاجلدوه » الى ان
قال في الرابعة « فان شربها فاقتلوه » فعل به وقتل الشارب في
الرابعة كان مخططاً لأن الامة اجابت على ترك العمل بهذا الحديث
وكذلك اذا سمع حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المدينة
من غير خوف ولا مطر وقد رواه مسلم من طرق عدة فيقول العامي
بهذا الحديث ولا يعلم ان الامة اجابت على ترك العمل به الا
ما يروى عن ابن سيرين انه يجوز الجمع في الحضر للحاجة ، وقد
روى ابو العالية ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه : واعلم ان جم ما بين الصلاتين من الكبائر الا
من عذر ، وقد اخرج هذين الحديثين الترمذى وقال في آخر
كتابه : ليس في كتابي هذا حديث ترك العمل به بالاجماع سوى
حديثين فذكر هذين الحديثين ، وكذلك حديث ابن عباس كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من
خلافة عمر الثلاث واحده فلما رأهم عمر قد نتابعوا فيه قال أحbizوهن
عليهم ، وهذا الحديث متوكلا ظاهر بالاجماع ومحول عند العلام على

معان صحبيحة ، وقد صنحت الرواية عن ابن غباس بخلافه من وجوه عددة فإذا سمعه العامي وحده وقف عنده ولم يعلم انه معارض بما يدفعه ومردود الظاهر باجماع الامة ، وأحاديث المتعة صحبيحة وقد صحي فعلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وضع النهي عنها فأبيح من تين ونسخت من تين فإذا سمع العامي الاحاديث الصحيحة ببابحتها ظن انها مباحة ولم يعلم ان ذلك نسخ ، وقد وقع هذا للامون وهو خليفة فنادي بتحليل المتعة فدخل عليه القاضي مجبي ابن اكثم وقال له احللت الزنا وعرفه الحديث الصحيح في النسخ ولم يكن سمعه فنادي من وقته بتصرير المتعة ، وحديث قدامة بن مظعون رضي الله عنه صحيح وكان قد شرب اندر فرفرم الاسر الى عمر رضي الله عنه فاعترف وذكر انه اذا شربها متاؤلاً قوله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» فرد عليه عمر وقال أخطأت التأويل ألم يقل الله سبحانه «إذا ما ألقوا وأمنوا» ولم يجعل تأويله موجباً لاسقاط الحد بل حده لأنه لم يستبط الحكم استنباطاً صحيحاً ولكنه اخذ بعموم نفي الجناح في كل مطعمون وغفل عن القيد المخصوص وهو قوله «إذا ما ألقوا وأمنوا وعملوا الصالحات» إلى آخر الآية ، وهذا يوضح ان العمل بالعلوم ببعده من غير نظر في ادلة التخصيص والتقييد خطأ من الشامل به ، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بذكرها ، والآية التي اخرج بها هذا المبتدع وهي قوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الآيات « الى آخر الآية والآية الأخرى وهي قوله تعالى « قد فرض الله لكم تحملة آياتكم » اذا سمعها العمي يظن دخول بين الطلاق في ذلك وقال هي عين والله جعل في كل بين كفارة واعتقد صحة قول هذا المبتدع وتلبس عليه باطله فإذا اعترض انه لا ينبغي له ان يحمل بالعموم حتى يعرف هل له مخصوص ويعرف ما يعارضه من الادلة فوض الامر الى اهله وعلم ان فوق كل ذي علم علم ، وكذلك لا ينبغي ان يأخذ بأدلة الكتاب حتى يعلم ما في السنة مما يبيه او يخصه او يقيده قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال صلي الله عليه وسلم « لا ألفين احدكم متكتئا على أربكته يأتيه الامر من أمرى يقول لا ادرى ما سمعنا في كتاب الله اتبعناه » الحديث ، والحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريعة واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطباً فجمعوا له ثم قال أوقدوا لي ناراً فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض و قالوا انا فرقنا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال « لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً » وقال « لا طاعة في معصية الله ابداً الطاعة في المعروف »

ولم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ بطلاق قوله «اسمعوا له وأطيعوا» لما دلت الأدلة على ان الطاعة ائما تكون فيها وافق الحق ولا طاعة في المعصية مع انهم قد لا يكونون من سمع تلك الأدلة فان الممتنعين من الدخول فيها لم يأخذوا الا بأنهم ائما أسلوا ليسروا من النار فكيف يؤمنون بالدخول فيها فقيدوا اطلاق الامر بالسمع والطاعة بدليل قياسي ومع عدم علمهم بذلك الأدلة لم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل حكم باستئرامهم بالنار لو دخلوها لتقصيرهم في البحث عن الأدلة في محل الاشكال فن لم يعرف الكتاب والسنة وأقوال الائمة لم يكن لهم أن يقف عند دليل يسمعه من غير امام يرشده وقد نقل عن جماعة من الائمة انه ليس في القرآن عموم الا وقد دخله التخصيص الا قوله تعالى «والله بكل شيء عالم» وقوله تعالى «كل شيء هالك الا وجهه» اذا اريد بالوجه الذات والصفات المقدسة حتى قالوا في قوله «خالق كل شيء» ليس محولاً على عمومه بل هو مخصوص ذا فان الله سبحانه شيء وليس مخلوقاً تعالى عن ذلك ، وفي هذا ومثله كلام لا يليق بهذا الموضع فلمنا من ذلك ان قوله تعالى «ولكن يوأخذكم بما عقدتم اليمان» الآية وقوله «قد فرض الله لكم تحملة أي انكم» لا يعمل بعمومه حتى نظر فيها بخصوصه او يعارضه من كتاب او سنة فادا تحقق المراد منه وأي مخرج خرج تبين ما فيه من الدليل أو عدمه ، ولكن هذا

المبتدع فصده التزويج على المسوام ومن لا يعرف شروط الادلة
وكيفية استخراج الحكم ويقول عليهم بقوله هذا نص القرآن
وهذا قول الله فتخلع أذنابهم لقوله ولا يعلمون ما وراء ذلك .

(الفصل الثالث)

في الجواب عن استدلاله بالأياتين المذكورةتين على وجه التفصيل .
أما الآية الأولى وهي قوله تعالى « لا يُؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم
ولكن يُؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسيط ماطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فهن لم يجحدوا
fasting ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم
ذلك يبين الله لكم آياته املئكم شكرهن » وإنما يتم الاستدلال بها
اذا تبين دخول بين الطلاق في عموم قوله « ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم » ولم يكن لذلك معارض ينبع دخولها فيه والكلام على
هذه الآية يلتفت على الكلام على الآية الأخرى في سورة البقرة
قال الله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتنتقلا
ونصلعوا بين الناس والله سميع عليم لا يُؤاخذكم الله باللغو في
إيمانكم ولكن يُؤاخذكم بما كسبت فلأوبسكم والله غفور حليم »
وللمفسرين في معنى قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
ان تبروا » قوله : أخذهما ان المراد لاتجعلوا اليدين بالله تعالى

متعرضة يذمكم وبين ان تبروا وتنقوا وتصلحوها بين الناس فتسلفوا
لما فعلوا ذلك فتبقى اليدين متعرضة بين المخالف وبين البر والتقوى
فتهام الله عن اليدين على ذلك ثم شرع لهم الكفاره للخالص من
هذا النعم ليكون طريقاً للمخالف الى الرجوع الى البر والتقوى
والاصلاح ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «أني لا أحلف
على يمين فأرى غيرها خيراً منها الاكفرت عن يميني وأتيت الذي
هو خير» والقول الثاني : ان المراد لا تجعلوا اسم الله عرضة لأيمانكم
فيبدئنلوك بالخلف به في كل شيء وقوله «ان تبروا» معناه اراده ان
تبروا يعني اذا لم تبتذلوا اسم الله في كل يمين قدرتم على البر ، ثم
شرع لهم الكفاره لتكون جابرة لما يحصل من انتهاك حرمة الاسم
المعظم ولاشك ان اليدين بالله تعالى مراده في الآياتين هي اليدين
الشرعية وهي التي شرعت الكفاره فيها اصلاً فالخالف يعذب اليدين
باليده على ان يفعل كذا او ان لا يفعل كذا فاذا قال : والله لا أفعل
او والله لا أفعل فقد اكد عده بهذا الاسم المعظم كأنه يقول : ان
فملت كذا فقد خالفت موجب تنظيم ما عقدت به اليدين من الامر
المعظم ولست مغطياً له حق تنظيمه ، هذا موضوع اليدين فاذا عقدتها
على الوجه ثم خالفت موجبهما وحيث فقد لزمهما الزم نفسه من انتهاك
حرمة الاسم بالمخالفة فجعل الله سبحانه الكفاره جابرة لهذا الأمر
الذي الزمته نفسه تنظيمياً لاسمه المستحق للتنظيم وهذا امر لا
يستحقه غير الله عز وجل فلا يشاركه غيره فيه ، ولهذا نهي عن

الخلف بغير الله عز وجل ، ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء على
ان المبين بغير الله مكرهه منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها
ومن هنا قال اهل الظاهر : لا كفارة الا في المبين بأسماء الله عز
وجل وصفاته ولا تجب الكفاره في مبين غير ذلك ، ومن قال
بها القول الشعبي والحكم والحارث العكلي وابن ابي ليل محمد
ابن الحسن نقله ابن عبد البر وقال هو الصواب عندنا والحمد لله
وقال جمهور العلماء بوجوب الكفاره في آيات غيرها لكن على
سبيل الاخلاق بها لوجود علة وجوب الكفاره عندهم ، هذه اقوال
المعتبرين من العلماء ، وقد شذ بعضهم بأقوال لا يخرج عليها ولا
يتأقى بيان ذلك الا بتفصيل أنواع الآيات وسبعين ذلك ان شاء الله
تعالى ، هذا مع اتفاق العلماء كلهم على أمرین : أحدهما ان مبين
الطلاق لا كفاره فيها ولو قلنا هي مبين ، والثاني : ان عموم
الآية مخصوص فلا تجب الكفاره في كل ما يطلق عليه اسم المبين
لغة ، واذا كانت الكفاره لا تجب في كل ما يسمى مبيناً في
اللغة لم تبق الآية الكريمة مجردة على عمومها ، وحيثنى فالآية اما
محولة على المبين الشرعية او على المبين اللغوية والحمل على الموضوع
الشرعى أولى عند المحققين من العلماء فاذا كان للفظ معنى في اللغة
ومعنى في الشرع اما يقاربه واما يباينه ووجدنا ذلك الفظ في خطاب
الشارع حملناه على معناه في الشرع فان تعذر حملناه على معناه في اللغة
والعرف ، وهذا في الآية زيادة وهي ان الحمل فيها على الموضوع اللغوي

يوجب تخصيص عمومه وال محل على المعنى الشرعي قد لا يوجب ذلك وما سلم من التخصيص أو كان أقل تخصيصاً كان أولى فيتعين حمل الآيات في الآية الكريمة على المعنى الشرعي ، والبيان الشرعية هي ما شرع الحلف به أو لم يكره شرعاً ولم يحرم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وهو في الصحيحين ، وفي لفظ مسلم «من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال «لا تحلفوا بآبائكم» وفي سنن النسائي من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون» فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل بين يديه عز وجل وما نهى عنه لم يكن شرعاً ولا فرق بين اليمين باسم الله عز وجل او غيره من الامانات الحسنة والصفات العليا والكل شرعاً ينعقد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف فيقول «لا وقلب القلوب» وفي حديث صفة الجنة ان جبريل قال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ، ولما حلف الصحابة بالكعبة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم «قولوا ورب الكعبة» فكل هذه آيات شرعية لأن المعنى في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف تعظيم للمحلف به على وجه لا يليق بغير الله عز وجل فبأي اسم من أسماء الله عز وجل أوصفة من صفاتاته حلف لم يكن موطئاً لغير الله تعالى فإذا كانت اليمين الشرعية هي اليمين بالله عز وجل وصفاته كانت الآية محمولة على ذلك فدللت

الآية على أن كل مبين بالله أو باسم من اسمائه أو صفة من صفاته يوجب الكفارة عند الحث لأن اللفظ شرعي فيحمل على المعنى الشرعي وتكون الآية على عمومها في كل اليمان الشرعية فلا تكون الآية دالة على ايجاب الكفارة في شيء من اليمان سوى اليمان الشرعية وهي اليمان بالله وباسماته وصفاته، ولا تدخل اليمان بالطلاق ولا غيرها في ذلك .

ثم ان العلما رأوا أن بعض اليمان ملحق باليمان بالله تعالى في ايجاب الكفارة فألحقوه بذلك لوجود المعنى الذي شرعت الكفارة لأجله فيها وعند هذا اختلف نظرهم فنهم من يلحقونها كثيرة ومنهم من يلحق أقل من ذلك على اختلف نظرهم واجتهادهم ويوجد هذا الاختلاف للصحابية والتابعين ومن بعدهم فتكلموا فيها وعدنا به من تفصيل اليمان التي جوز فيها العلما المعتبرون الكفارة ثم نتكلم على الطلاق والعتاق فنها النذر الذي يسمى نذر الحاج والفضب والغلق وقد قيل فيه بالوفاء وقيل بالنكفارة على وجه التخيير فاعلم ان النذر في اصله قربة ووضعه الاصلی ان يعلق التزام قربة على مطلوب يريد ما جلب نسمة او دفع نسمة كقوله : ان شفى الله من يرضي فله على صوم شهر او ان رد الله تعالى الغائب فله على ان يتصدق بكلنا ، وهذا نذر شرعي ويسمى عند الفقهاء نذر التبرير والوفاء اللازم فاذا حصل ما طلبه وهو المعااف عليه وجب عليه الوفاء بما نذر ولا تجزئه

في ذلك كفارة يمين ، هذا أصل الباب ووضعه في الشرع فان التزم قربة على غير مطلوب كقوله : الله علي ان اصوم كذا أو ان اتصدق بكتدا فهل يسمى هذا نذراً فيه خلاف واكثر المأهول على انه نذر يجب الوفاء به ، ولكن اصل الباب هو التعليق ، ثم ان الناس توسعوا في ذلك فصاروا يملكون لزوم القرابة على ما يريدون الحث عليه او المنع منه كقول القائل : ان كلت فلاناً فعلي صوم شهر وان لم اعط فلاناً كذا فعلي صدقة وما أشبه ذلك فهذا تعليق قربة على أمر يطلب وقوعه او المنع منه فهو تعليق قربة على مطلوب فمن هذا الوجه هو نذر يشبه نذر التبرر لما فيه من صريح التعليق للقربة على مطلوب وفي معناه شبه اليدين من جهة انه لا على التزام القرابة على وجه التقارب بلقصد حث نفسه او منعها بما علق من لزوم القرابة التي ان خالف ولم يتزمهما عند وقوع الشرط فقد ترك حق الله ولم يقم به ولم يعظمه حق تعظيمه فصار ذلك في المعنى كقول القائل : والله لا أفعلت أو والله لا ا فعل فان معنى كلامه اني ان فعلت قد خالفت ما عقدت به قولي من الاسم المعمظه فلست معظماً له حق تعظيمه فصار في هذا النذر شبه من اليدين في المعنى وهو بالافظ النذر لأجل الذي يجب الوفاء به ، وقد مدح الله قوماً على الوفاء بالنذر فقال تعالى « ينوفون بالنذر وينخافون يوماً كان شره مستطيراً » وذم النبي صلى الله عليه وسلم قوماً على ترك الوفاء بالنذر فقال في حديث عمران بن حصين

وهو في الصحيح « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدرى اذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم فوماً يشهدون ولا يستشهدون وينبئون ولا يؤمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيم السمن » وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وهو حديث صحيح فأوجب أولاً الوفاء وهذا قول مالك رضي الله عنه في المشهور عنه ومن تبعه وقول ربيعة واحدى الروايات عن أبي حنيفة وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنها انه قال بوجوب الوفاء روی ابن المنذر باسناد صحيح الى الميم بن سنان انه سمع ابن عمر وسأله بعض أهله انه كسى امرأته كسوة فسخطتها فقالت ان لبستها في رتاج الكعبة قال ابن عمر لجعل ملما في رتاج الكعبة قال انا ملما في الغنم والابل قال ابن عمر : لابع الغنم والابل في رتاج الكعبة ، وروي عن انس رضي الله عنه مثل ذلك عن مالك بن دينار وان امرأة الله فقالت ان زوجها كساها كسوة وانها غضبت فجعلتها هدية الى بيت الله ان لبستها قال فانطلقت الى انس فسألته فقال ان لبستها فلتهداها واسناد هذا الاثر ايضاً جيد ، ونقل هذا القول وهو وجوب الوفاء عن ابراهيم الغنمي .

واما سقط هذه الاقوال لأن هذا المبتدع قال ان القول بوجوب الوفاء لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين وقد صريح بذلك

عمن ذكرنا وسيأتي أثر آخر فيه ابن عمر وابن عباس والزبير وجابر رضي الله عنهم ان شاء الله تعالى ، وقالت طائفة اخرى : يكفر ان شاء ولا يلزم الوفاء به وهو لاء أجروا هذا النذر مجرى المين لما ذكرنا من حصول المعنى الذي شرعت الكفارة في المين لأجله وهو انه عقد بينه بما التزمه من طاعة الله التي ان خالف عند زورها فقد انتهك حرمة الحق بغيره بكفارة بين كما يعبر انتهك حرمة الاسم المعمظ اذا حنت بكفارة بين وقد اتفى بذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وقد قال الشافعي رضي الله عنه ان هذا قول عائشة رضي الله عنها وعدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي في ذلك بغير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة بين .

ومن العلامة من يفرق بين التزام الحج وغیره فيقول : ان التزم حجاً لزمه وان التزم غيره كان له الخروج بكفارة بين ، ومنهم من فرق ان يكون قد التزم صدقة ماله كله أو جعله في سبيل الله فقال يجوزه الثالث من ماله لحديث ابيه بن عبد النذر فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجوزي عنك الثالث » وفي الصحيحين في حديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »
قال قلت اني أمسك سهري بخیر ، ومنهم من اوجب الصدقة
بقدر الزکاة ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسيأتي الاثر
بنذلك ان شاء الله تعالى ، والقول بأن تخير بين الوفاء بما نذر وبين
کفارة يمين هو القول المرادي وهو قول كثير من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وسبقه ما ذكرنا ان اللفظ لفظ نذر والمعنى معنى يمين
فإن وفي فقد أني بموجب اللفظ وإن کفر فقد أني بموجب المعنى
فهذا النوع يلحق بالإيمان الشرعية من هذا الوجه وليس يميناً في
الحقيقة ولكنه خرج من خرج اليدين فأعطي حكمها عند بعض العلامة
وأما اليدين بما يعظم كالكعبة والنبي فلا کفارة فيها ، وفي مذهب
أبي حنيفة قول انه تجب الكفارة بالحلف بالنبي لأن حقه من حق
الله عز وجل فأشبهه اليدين بالله وهو ضعيف وجمهور العلامة على
خلافة ، وأما الحلف بغير الإسلام فليس من الإيمان الشرعية
ولا ينبغي ان يعتقد دخوله في قوله تعالى « ذلك کفارة أيمانكم »
لأنها يمين حمرمة والحرم لا يكون شرعياً ، وأكثر العلامة على ان
لا کفارة فيها وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم « من حلف على
يمين بغير الإسلام كاذباً فهو كافل وان كان صادقاً لم يعد
إلى الإسلام سلماً » وفيه غير ذلك وورد فيه ان کفارته قول لا
آللله إلا الله ، وفي مذهب أبي حنيفة ايجاب الكفارة وهذه اليدين

لا تحتاج الى ذكرها ، لكن هذا المبتدع جعل ايجاب من اوجب الكفاره فيها حجه له وقال لو لزمه ما التزم لكي بكفره لأنه التزم الكفر في قوله : ان فعلت كذا فانا يهودي او نصرياني وهذا خطأ فان التكفير مداره على اعتقاد القلب واللسان ترجمـان ذلك فإذا صدر منه لفظ دل على كفره في عقد قلبه حكمـنا بكفره و اذا صدر منه لفظ لا يدل على كفره في قلبه لم نحكمـ بكفره وان لفظ بالکفر وهذا لم نحكمـ بكفر المکره على التلفظ بالکفر وقد قال الله تعالى « الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان » والقائل ان فعلـت كذا فانا يهودي او نصرياني لا يقولـه ليكونـ يهودياً او نصريانياً بقلبه ولكنـه ينمـ نفسه من الفعلـ لثلا يلزمـه ان يكونـ يهودياً او نصريانياً والمـتمعـ من الفعلـ خشـية من هذا الزـومـ لم يـعـد قلـبه على الكـفرـ وانـما عـقـدهـ على الـایـانـ فـلمـ نـحـمـ كـفـرـهـ وأـمـاـ الطـلاقـ فـدارـهـ عـلـىـ اـطـلاقـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنىـ وـانـ لمـ يـقـصـدـ بـهـ حلـ قـيدـ النـكـاحـ وـلـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـالـمـ فـيـ اـیـقـاعـهـ عـلـىـ الـمـکـرـهـ وـالـسـکـرـانـ وـقـدـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ بـوـقـوعـ طـلاقـ السـکـرـانـ بـلـ الـاـکـثـرـونـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـمـ يـعـتـبرـواـ فـيـ قـصـدـ حلـ قـيدـ النـكـاحـ وـلـذـاـ يـلـزـمـ الـمـاـزـلـ وـيـقـعـ عـلـيـهـ وـمـاـ ذـلـكـ الـاـ لـاـطـلاقـ الـلـفـظـ ، وـانـاـ كـفـرـ الـمـاـزـلـ بـالـکـفـرـ لـأـنـ كـفـرـهـ دـلـ عـلـىـ اـسـتـهـانـهـ بـالـدـيـنـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ کـافـرـ بـعـقـدـ الـقـلـبـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ لـفـظـهـ وـالـطـلاقـ بـالـمـاـزـلـ مـطـلـقـ الـلـفـظـ لـاـ بـعـقـدـ الـقـلـبـ عـلـىـ الطـلاقـ فـلـاـ يـقـاسـ اـحـدـ الـبـاـيـنـ عـلـىـ الـاـخـرـ وـأـمـاـ اـيجـابـ الـکـفـارـةـ

في مذهب أبي حنيفة في ميّن الكفر فلأنه اذا قال ان فعلت كذا فانا كافر كان قد عاق ميّنه بتعظيم حق الله عز وجل على ان يكفر به فأشبّه تعظيم اسم الله ان تنتهي حرمه اذا حلّ به فالحق باليمين بالله تعالى في ايجاب الكفارة فله وجه من القياس وان كان الاصح ان الكفارة لا تنجي ، وأما ميّن العتق وهو ما اذا قال ان فعلت كذا فعدي حر فان جمهور العلماء على لزوم العتق عند الحث وانه لا تنجي في ذلك كفارة ميّن ، هذا هو القول المشهور الذي استقرت عليه المذاهب المتّبعة ، حتى قال بعضهم ان الامة مجتمعة عليه وروي عن أبي عبيد وأبي ثوار انها قالا تنجي في الكفارة ، وأما الأئمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فقالوا بالعتق وهو مذهب عامة علماء الامصار ، وما يروى من اثر ليلى بنت العجاج انه حلفت بالمدحى والعتاق لتفرقن بين عبدها وأمّتها فأفاتها ابن عمر وزينب ريبة النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهما بالكفارة فهذا الاثر تختلف الالفاظ فيه روایته روى من عدة ومداره على أبي رافع مولى ليلى بنت العجاج وبعضهم يذكر فيه العتق وبعضهم لا يذكره ، وقد ذكرنا عنه عدة أرجوحة في الكتاب المطول ظاهرة وقد ذكر هذا الاثر الامام أحمد ولم يأخذ به بل قال بالزم العتق وروى اثراً يعارضه عن عثمان بن حاضر قال حلفت امرأة من ذي اصبع قالت : مالي في سبيل الله وجاري بي حرة ان لم تفعل كذا وكذا لشيء ذكرة

زوجها انت تفعله فذكر ذلك لابن عمر وابن عباس فقالا : أبا الجارية فتعنق وأما قوطا مالي في سبيل الله فلتتصدق بزكاة مالها ، وروي هذا الاثر من طرقه وفيه ايضاً قتوى ابنة الزبير وجابر بن عبد الله بذلك فهو لام اربعة من الصحابة وعلمائهم أفتوا بالعتق وقد اخذ بهذا الاثر الامام احمد بن حنبل امام هذا المبتدع في غير بدعته ورد خبر لليلي بنت العجاء ، وقال الشيخ موفق الدين المقدسي الحنبلي ان احمد رضي الله عنه قال في خبر لليلي بنت العجاء ان الصحابة قالوا لها كفري يينك واعتقي جاريتك وقال هذه زيادة يجب قبولها فاتفاق الخبران على لزوم العتق ، وقول عائشة : كل يين ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يين . يدل على انها لا ترى في العتق كفارة ، وقال الشافعي رضي الله عنه لما ذكر الكفاره في نذر العجاج والغضب ان هذا مذهب عائشة وعدد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وان من قال هذا يقوله في كل ما يحدث فيه سوى العتق والطلاق . فالشافعي قد قلل عن عائشة والصحابة القائلين بالكفارة في نذر العجاج والغضب انهم لا يقولون بالكفارة في العتق والطلاق ثم اذا قلنا بالقول الشاذ الضميف في ايجاب الكفاره في العتق فسيبه ان العتق فربة فإذا التزمه فقد التزم فربة على تقدير المخلاف كما التزمها بالنذر الذي يخرج منخرج اليدين تحيزه الكفاره لكونه فربة ملتزمة على تقدير الحيث فشيء بهو باليمين من هذا الوجه كما قدمنا لكونه التزم فربة لله ان خالف

ثُرِك تعظيم حق الله فيها وهذا المعنى موجود في التزام العتق قالوا
فيه بالكافرة هذا توجيه المذهب الشاذ ، ومن هنا يخرج الفرق
بينه وبين الطلاق فان الطلاق يعلق ويقع معلقاً كما يقع منجزاً
بالاجماع فإذا علقة على وجه اليدين فهو لفظ تعليق ولفظ التسليق
في الطلاق نافذ وما عرض له من معنى اليدين لا يؤثر في ايجاب
الكافرة لأن الطلاق ليس قربة حتى يقال التزم قربة ان تركها
عند الحشر لم يعظم حق الله فيها كما انه اذا حلف باسمه خالف
لم يعظم حرمة اسمه فلم تجب الكفاره فيه لأنها شرعت هناك للجبر
في حرمة اسم الله وفي القربة اليه وليس كذلك في الطلاق فنجد
تعليقه على وجهه ، ومن وجه آخر انما اذا اوجبنا الكفاره في باب
القربة امكننا ان نوجبها على وجه التغيير فنقول قد زرك ما
التركت من القربة فان شئت ان تقوم به فلك وان شئت ان تخرج
منه بكفاره بين فلك وأمام الطلاق فلا يقع منجزاً ان شاء أمضاه
بعد وقوعه وان شاء دفعه بكفاره هذا لا ي قوله عاقل ولا من
مارس الشريعة ولا من فهم مقاصدها فان الطلاق حل قيد النكاح
فاما انحد فليت شعري ماذا عقده بعد حله ولا سبباً في بين
الثلاث وقد قال الله تعالى « فان حلتها فلا تحل له من بعد حتى
نكح زوجاً غيره » فلو فكر المسكين في متنه قوله لاستغصيا من
الله ومن الناس ولكن غطى عليه الهوى ومحبة الرضاة والطاعة

وَقُبُولُ الْكَلْمَةِ اللَّهُمَّ أَعُذُّنَا مِنْ هَذِهِ الْبُلْوَى وَقَاتِلِ الْمَوْى وَحَضْوَظِ
النَّفُوسِ بِرَحْمَتِكَ .

ثم انا نقول : قد اجمت الامة على ان بين الطلاق ليست داخلة في ايمان الكفاره فلا مدخل عن الاجماع اذ لا يعارض الاجماع بدليل غيره هذا ايضاً لم يقله احد من المسلمين ثم ان هذه الایمان التي ذكرناها هل تسمى ايماناً ؟ فيه خلاف والاصح انها لا تسمى ايماناً قال ابن عبد البر : وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس ببين عند اهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة اذا أوفمه موقع وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلام كل على اصله ، وقول المتقدمين الایمان بالطلاق والعتق انا هو كلام خرج على الامتناع والمخاز والتقريب وأما الحقيقة فاما هو طلاق على وصف وعتق على وصف ما ، ولا بين في الحقيقة الا بالله عز وجل فقد تبين خروج بين الطلاق من الآية الكريمة .

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى «قد فرض الله لكم تحملة إيمانكم» فإن هذا المبتدع تعلق بها بناء على ان الكفاره وجبت في التحرير خاصة وان الله سبحانه وتعالي جعله يبيتا وأجراء بمرى اليدين في الكفاره ونبه على دخوله في الآية المذكورة قبلها وهذا ليس كذلك فان هذه الواقعه قد قيل انها في قصة مارية وقيل في قصة العسل ومن العلام من لم يذكر فيها يبيتا بالله تعالى وجعل الكفاره للغيريم ، وعلى هذا القول يخرج الجواب بما تقدم والنبي صلى الله عليه

وسلم توقف عن الكفارة حتى قال له الله سبحانه ما قال فلو كان الحرام يسمى يبناً حقيقة املأ دخوله في الآية الاولى فلا احتاج الى اعلام الله اياه دل على انه لم يدخل في المين الا في الحكم لا في الاسم الحقيقي ، وفي مسألة التحرير اقوال كثيرة للعلماء واكثراهم على انه ليس يبين على الاطلاق فلا يدخل في الآية الكريمة الا في الحكم لا في الاسم الحقيقي هذا على قول من يوجب الكفارة لكونه نحرها وأما من لم يقل بذلك فيقول الكفارة لم يبين بالله تعالى اقتربت بالتحرير وقد قال هذا المبتدع : من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع الكفار فقد قال مالم يقله أحد وقد روى البيهقي بسانده إلى عائشة رضي الله عنها قالت آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم بفعل الحلال حراما وجعل في المين الكفارة وروى أبو داود مرسلاً عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأته معه فقالت في بيتي وفي يومي فقال «اسكتي فو الله لا اقربها وهي على حرام» وقد روى البيهقي مرسلاً أيضاً عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب امته وقال «هي على حرام» فنذرت الكفارة لم يبنه وأمر ان لا يحرم ما أحل الله له ، وأما حفصة المسل وهي أشهر في سبب نزول الآية فروى البيهقي ان عبيدا بن عمير قال سمعت عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة

أيننا دخل عليها النبي صلي الله عليه وسلم فليقل اني أجد منك
وبيع مغافير اكلت مغافير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال
بل شربت عسلاً عند زينب ولن اعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل
الله لك» الى ان توبا الى الله لعائشة وحفصة واذ
أسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً قال
البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم
عن محمد بن حاتم كلامها عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم
ابن مومي عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا
المحدث ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبرني بذلك احداً قال
ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى «يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك» والله لا اشرب العسل بعدها
فاذاكاً كان النبي صلي الله عليه وسلم قد حلف بالله فالكافرة للبين
بالله ، وهذا معنى قول عائشة فجعل الحلال حراماً وجعل في
البين الكفارة فلم تكن الكفارة الا في البين بالله تعالى ولا يحتاج
الى الجواب عن الآية والله اعلم .

في هذه لمعة اقناعية لم نظرها بعين الاصناف ووراء هذا من
الابحاث العقلية والمنقولات الصحيحة والنظر الفقهي ما لا يسعه
الا كتاب مطول ، وقد ذكرنا في كتابنا في الرد عليه كثيراً منها
ومن دقائقها طرد الباب كله وجعل ايقاع الطلاق في البين بالطلاق
نظير ايجاب الكفارة في البين بالله تعالى عند الحث ومقتضى قياسه

فالصلة التي أوجبت ثبوت الكفاررة في المبين بالله تعالى هي بعينها التي اقتضت ايقاع الطلاق وايقاع العتق عند الخنز ، هذا مالا يفهمه الا الفقيه المحقق ولا يدركه من دأبه التغبيط والمذر وهو في التحقيق على مقاوز أعاذنا الله من هوى يسد باب الانصاف ويقصد عن جيل الاوصاف بهذه وكرمه .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



نَفَرْد

الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق
للإمام الحافظ قاضي القضاة تقي الدين
أبي الحسن علي بن عبد الكافي
السبكي رضي الله عنه



لِبْرَيْهُ الْأَنْجَارِ الْحَمْرَاءِ

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد هذه مؤخذات على التصنيف الصغير الذي عمله ابن تيمية
في مسألة الطلاق وسماه بالاجتاع والافتراق في مسائل الامان
والطلاق «لأنني تكللت على كلامه قبل ذلك ولكن أتبه على الموضع
التي في هذا التصنيف بحسب الاختصار والله الموفق» قوله ان
صيغة قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . يبين باتفاق أهل اللغة فإنها
صيغة قسم . قلت كيف يدعى اتفاق اهل اللغة على ذلك ولا تعرف
هذه الصيغة وردت في كلام أهل اللغة ولا سمعت من عربي لا
في نظم ولا في ثغر ، قوله : وهو ايضاً يبين في عرف الفقهاء ولم
يتنازعوا في أنها تسمى يميناً . قلت : قد تكللنا عليه فيما مضى من كلامنا
وبتقدير صحته لا يلزم حمل كلام الشارع على عرف الفقهاء ما لم يعلم
وجوده في زمنه صلى الله عليه وسلم ، قوله ان منهم من غالب جانب
المين فلم يقع به مل قال عليه كفاراة يمين . قلت : هذا القول
لا أعرف احداً ضرخ به من سلف ولا من خلف وأما اقضاء
كلام ابن حزم في كتابه المصنف في الاجماع فقد تكللت عليه فيما
مضى من الكتاب المسمى بالتحقيق في مسألة التعليق» التي ستكتب
بعد هذا ، قوله ان الخلف بالطلاق اما عرف عن التابعين

ومن بعدهم . فقد تكلنا عليه في التحقيق . وقوله ان التعليق الذي قصد صاحبه الحلف حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . اما ان يريد في كونه يسمى حلفاً او في تساوي احكامها فان أراد الاول فقد تكلنا عليه في التحقيق وان اراد اثناني فمتنوع وسند المنع من وجوه : منها انهم لم يختلفوا ان التعليق صريح واختلفوا في « الطلاق يلزمني » هل هو صريح او كناية ، ومنها أنه لا يوجد احداً من الفقهاء سوى بين الصيغتين يعني انه يقول اما ان يقع الطلاق فيها أولاً بقى فيها بل أكثرهم سوى بينها في الواقع ونهم من يفرق ، والحكم بالواقع فيها الذي من لازمه التسوية فيه ليس حكماً بالتسوية بالتقسيم المتقدم حتى يستنتج منه عدم الواقع فيها الذي هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، ومن اراد اشباع القول في ذلك فعليه بالتحقيق مع اختصاره ، وقوله : أنواع الآيات ثلاثة ١ بالله ، ٢ لله ٣ ان يعتقداً بغیر الله أو لغير الله . قلت : الاقسام اربعة الاول بالله لله كقوله : والله لا تصدقن ، الثاني بالله لغير الله كقوله والله لا أسرقن ، الثالث بغير الله لله كقوله : والکعبۃ لا تصدقن ، ويدخل في هذا : ان فعلت كذا لأنصدقن او فعلت المحرج ، الرابع بغير الله لغير الله كقوله : والکعبۃ لا أسرقن ويدخل في هذا القسم : ان فعلت كذا لا أسرقن او فهو يهودي او نصراوي فانسان الاولان من عذاب ينجيب فيها الكفارة ، والثالث فيه مثلاً : أحدهما القسم الصريح

كقوله والكعبة لا ينعقد ولا يلزم به شيء ، والثاني : ان فعلت
 كذا فعلي الحج أو الحج يلزمني لأفعلن كان القياس يقتضي انه لا
 يلزم كالأول اذا كان القسم الصريح لا يلزم به شيء فما هو في
 حكمه بطريق أولي ، ولعل هنا مستند من قال انه لا يلزم به شيء
 لكنه لم يكن في الصيغة الثانية تعظيم لغير الله بل التزام مجرد
 فارق قوله والكعبة وما أشبهه فإن فيها تعظيم غير الله فلذلك
 أبطل أثرها ، وأما الصيغة الثانية فليس فيها الا التزام مجرد
 والشخص متمكن من الزام نفسه بدليل النذر المطلق ونذر التبرر
 والضمان قد التزم شيئاً ليس فيه تعظيم غير الله وليس منها عنه
 وهذا المأخذ اعوص وأقرب عليه أكثر السلف أعني من اعتبار
 ذلك وأنه يتربّ عليه حكم لكتهم اختلّوا في المترئ فلن قائل
 وجوب الوفاء بما التزم لما أشرنا اليه من انه التزم شيئاً ليس فيه
 تعظيم لغير الله فلا مانع من اعتباره كنذر التبرر ، ومنهم من
 رأى ان الملتزم بذلك لم يقصد التزامه تقرباً الى الله تعالى بل اما
 قصد ذلك ليمنع نفسه ما حلف عليه او غيرها ، والنذر الذي حكم
 الشرع بوجوبه اما هو فيها يقصد التقرب فلا ينجي عليه هنا الوفاء
 وبخاصة منه بكفاراة بين لأنه مشبه باليمين من حيث كونه منع
 نفسه بالتزام شيء ليس فيه تعظيم غير الله ، وأما قوله في آخرها :
 انه حلف حقيقة على الحج مثلاً . فرده ان السلف والخلف يطلقون
 في مثل ذلك انه حلف بالحج وحلف بالعافية وحلف بالصدقة

فَيْنَ قَالَ : اَنْ فَعَلْتَ كَذَا فِي حَجَّ أَوْ عَتَاقَةً أَوْ صَدَقَةً وَلَوْ كَانَ
الاَسْرُ كَمَا يَقُولُ لَكَانُوا يَقُولُونَ حَلْفًا اَنْ يَحْجُّ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَعْتَقَ
وَهُمْ لَا يَقُولُونَ الاَ حَلْفًا عَلَى هَذَا الْفَعْلِ بِالْحَجَّ وَمَا اَشْبَهَهُ
وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَفْسَمُهُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ فَالْفَعْلُ الْمُقْصُودُ الْامْتِنَاعُ مِنْهُ
هُوَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ وَالْحَجَّ مُثَلًاً هُوَ الْمُحْلُوفُ بِهِ وَيُسَمُّونَ اِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
الْفَعْلَ حَاتَّاً ، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ حَاتَّاً الاَ بِتَرْكِ الْحَجَّ وَمَا
اَشْبَهُهُ فَهُوَ نَادِرٌ حَقِيقَةً لَكُنَّهُ غَيْرُ دَالِخِلٍ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مِنْ نَذْرٍ اَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلَيَطِعْهُ » لَأَنَّ مِنْ نَذْرٍ عَلَى وَجْهِ الْحَلْفِ
لَيْسَ قَصْدُهُ الطَّاعَةُ وَانْ كَانَ قَصْدُهُ الشَّيْءُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُخَالَفَةِ لَأَنَّ
قَصْدُ الشَّيْءِ لَهُ جِهَاتَانِ : اَحَدُهُمَا اَنْ يَكُونَ اِمْتَالًا لِلْأَمْرِ وَذَلِكَ هُوَ
الْطَّاعَةُ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا وَالثَّانِي : اَنْ يَكُونَ لِغَرْضٍ آخَرَ كَمَا هُنَا
فَإِنَّهُ اَنَّ قَصْدَهُ لِيَكُونَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْفَعْلِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ سَيِّفَ قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ نَذْرٍ اَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلَيَطِعْهُ » فَلَا يَجِبُ
وَانْ كَانَ مَقْتَضِيَ كَلَامِهِ اَنَّهُ اُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مَا اُوجِبَهُ
الْاَنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ اَلَا يَحِبَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَمَا اِذَا كَانَ
الْمُقْصُودُ الطَّاعَةُ اُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَوْجِبَ وَهُنَا لَيْسَ الْمُقْصُودُ
الْطَّاعَةُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةٌ بَيْنَ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى
« يَوْمَونَ بِالنَّذْرِ » فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفَعْلَ فَقَدْ ثَرَبَ الْمَنْذُورُ فِي
ذَمَّتِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ عِنْدَمَا بَلَّ لَهُ اَنْ يَسْقُطَهُ بِالْكَفَارَةِ ، وَقَدْ
بَسَطَ ذَلِكَ اَكْثَرَ مِنْ هَذَا فِي التَّحْقِيقِ ، وَقَوْلُهُ اَنْ مِنْ حَلْفٍ بَغْيَرِ

الله مثل ان يخلف بالطواحيت او بأبيه او بالكبعة او غير ذلك من المخلوقات انها يبين غير محترمة فلا تعتقد ولا كفارة فيها بالتفاق العلامة . يرد عليه في ايجابه الكفاره في الطلاق والعتق واما حكمنا نحن بانقادها فانها ليست في معنى ما انفقوا على عدم انقادها لأنه ليس فيها تعظيم غير الله بخلاف الحلف بالطواحيت وأبيه والكبعة ، وقوله في المعقودة لله : فيما اذا كان مقصوده التقرب لا الحلف الى آخره . يقتضي وجوب الكفاره في كل نذر وليس كذلك فان نذر التبرر لا خلاف فيه انه لا يجب فيه الكفاره ، وكانت النسخة سقيمه فلينظر في اخرى ، وادراجه الحلف بالطلاق والعتاق في القسم الثاني من اليدين المعقودة الله يقتضي ان الحلف بالطلاق يبين معقودة الله وفيه نظر فان قوله معقودة الله ان اريد بها التقرب لله فاليمين بالطلاق ليست كذلك وان اريد به ان التزم بها شيئاً يجب لله تعالى كالحج والصدقة وليس كذلك لأن الحالف بالطلاق ليس مقصوده انه اذا حصل الحنت يجب عليه الطلاق والعتاق قالوا في الاول كفاره وفي الثاني يلزمهم ما حلف عليه ، هذا وان كان قول الجمود ولكن لم يقولوه بهذه العبارة وليس مأخذهم كون هذا تحريمها واميجابها ولو كان ذلك مأخذهم لزومهم ان يقولوا به في كل تحريم كما قال : ان فعلت كذا فامرأتي او أمتي حرام وهذا الطعام علي حرام فيحرم اذا وجد الشرط ، وهذا لم يقل به أحد بل مأخذهم ان هذا وقوع وذلك

الالتزام والاول مفوض الى العبد نصب سببه تحيزاً وتعليقاً
ومتي وجد سببه لا يتأخر عنه ، والثاني ليس مفوضاً اليه مطلقاً
بل على وجه خاص اذا وجد سببه وترتبط في الذمة يمكن سقوطه
بحلaf الاول ، واستدلاله بالآيات والاحاديث الدالة على تكفير
الاعيـان ودعـواه انـها شاملـة لـهـذـهـ الـيمـينـ مـنـوـعـةـ ، وقولـهـ انـهـ دـاخـلـةـ
في ايمـانـ المـسـلـمـينـ وـأـيـانـ الـبيـعـةـ وـدـعـواـهـ اـنـ لاـ يـعـلمـ فـيـهاـ نـزـاعـاـ فـاعـلمـ
انـ قولـنـاـ اـيـانـ المـسـلـمـينـ وـأـيـانـ الـبيـعـةـ اـنـاـ صـارـتـ يـدـخـلـ فـيـهاـ الطـلاقـ
والـعـقـلـ منـ زـمـنـ الـحـجـاجـ فـاـنـهـ زـادـهـ فـيـ اـيـانـ الـبيـعـةـ وـصـارـ يـحـاـفـ
المـسـلـمـينـ بـهـاـ وـاشـهـرـتـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـاـذاـ نـوـاهـاـ الـحـالـفـ دـخـلـتـ
وـاـنـ لـمـ يـنـوـهـ لـاـ تـدـخـلـ وـلـوـلـاـ ذـلـكـ دـخـلـتـ الـيـمـينـ بـالـطـلاقـ وـالـعـقـلـ
فـيـهاـ نـوـبـةـ اوـ لـمـ يـنـوـ فـالـيـهـامـ بـكـوـنـهـاـ مـنـ اـيـانـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـفـيدـ
وـمـاـ يـبـيـنـ ذـلـكـ اـنـ قـوـلـ القـائـلـ اـيـانـ الـمـسـلـمـينـ اـمـاـ انـ يـرـادـ بـهـ ماـ
شـرـعـ لـلـمـسـلـمـينـ الـحـلـفـ بـهـ اوـ مـاـ يـتـعـارـفـ الـمـسـلـمـونـ الـحـلـفـ بـهـ وـجـرـتـ
عـادـتـهـمـ بـهـ فـاـنـ اـرـيـدـ الـاـولـ فـالـيـمـينـ بـالـطـلاقـ وـالـعـقـلـ لـمـ يـشـرـعـ لـلـمـسـلـمـينـ
الـحـلـفـ بـهـ بـلـ هـيـ مـنـهـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ مـنـ كـانـ
حـالـفـ فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ اوـ لـيـصـمـتـ »ـ وـاـنـ اـرـيـدـ بـهـ مـاـ يـتـعـارـفـ الـمـسـلـمـونـ
وـجـرـتـ عـادـتـهـمـ بـالـحـلـفـ بـهـ فـالـيـمـينـ بـالـطـلاقـ وـالـعـقـلـ لـمـ تـجـرـ عـادـةـ الـمـسـلـمـينـ
فـيـ الصـدـرـ الـاـولـ وـلـاـ فـيـ زـمـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـحـلـفـ بـهـ وـهـ
قـدـ سـلـمـ فـكـيفـ يـقـولـ اـنـهـ دـاخـلـةـ فـيـ اـيـانـ الـمـسـلـمـينـ وـيـحـتـجـ بـعـرـفـ طـارـئـ
بعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـوـمـ سـبـعـيـنـ سـنـةـ ، ثـمـ اـنـ سـبـاقـ

الآيات الكريمة في معرض ايجاب الكفارة في اليمان لا في معرض تبيين ما يجب فيه الكفارة من اليمان وأنها من ايمان المسلمين دون ايمان غيرهم ، وقد قال تعالى « ولكن يواؤخذكم بما عدتم اليمان » وهي أعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين » والخطاب وان سلم انه للؤمنين خاصة فيدخل في حكمه كل مكلف لعموم شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أحد فكل مكلف بر أو فاجر يدخل في حكم هذا الخطاب ، ولكن تبين بدليل آخر ان اليمان التي لا حرمة لها لا يجب فيها كفارة فعلمنا خروجها من الآيات والحديث بالأدلة الخاصة ، وقد كان المسلمين يختلفون بأيمانهم حتى نهوا وقد قال تعالى « والليل » « والضحي » « والشمس » وروي انه صلى عليه وسلم قال : « افلح وأيه ان صدق » وهو سيد المسلمين ، قوله : وأما من جهة المعنى فهو ان فرعن الكفارة لثلا يكون اليمان موجبة او محمرة لا مخرج منها فلو كان من اليمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة فلنا : لا نسلم وجودها لأن تلك المفسدة على تقدير مخالفة اليمين ارتکاب معصية الله من فعل محرم او ترك واجب وقد تدعى الضرورة الى مخالفة اليمين فشرعت الكفارة لذلك والمفسدة هنا وقوع العلائق فليس فيه نعوبة وان كان فيه مفسدة اخره لكن المعصية أشد عند المسلم من كل مفسدة دنيوية والمفسدة على تقدير الحافظة على اليمين مشتركة لا نسلم ان هذه المفسدة وحدها

هي الملاحظة بل المجموع الذي هو موجود في اليمين بالطلاق والعتق فان قلت : في نذر الحاج لم حللت الكفاره ؟ قلت لأنه حصل فيه ايجاب ويحصل بتركه المعصية فلو لم تشرع فيه الكفاره لكان بمنزلة اليمين قبل شرع الكفاره لحصول المصيان على قدر ترك ما التزمه فهو أشبه باليدين من تقليق الطلاق والعتق الذي لا معصية فيه البتة . وقوله : ان الله نهاهم ان يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم الى آخره . قلت : الذي فرمته من كلام السلف في قوله « ولا تجعلوا الله عرضة لأيامكم » ان المنهي عنه الحلف لأجل هذا الفرض وعليه ينبغي ان يحمل ما ورد عنهم ما ظاهره خلاف ذلك والا فكيف يمكن الحالف بالبقاء على اليمين جاعلاً الله عرضة ليمينه هذا مما ينبغي القهم عنه وكلام الصحابة والتاسين المعتمد على تفسيرهم ليس فيه تصريح به بل يفهم منه ما قلته اولاً والله اعلم . وقوله في الايلا . الى آخره قلنا لا نسلم دخول الحائف بالطلاق في لنظر الآية بل في حكمها بالقياس ولو سلنا وقوله تعالى « فان فاءوا فانت الله غفور رحيم » والله أعلم في هذه مقصودة للزوجة وهي متعددة هنا وليس في الآية ان كل مول يمكن ان يبني هذه الفيضة الخاصة ولو سلنا ذلك فالمرأة اذا تحققت انها متى وثبتت بقى الطلاق عليها يكره صحبته وان كانت راغبة في الوطء فيحصل مقصودها وأما ان كانت غير راغبة في الوطء وتكتفي مجرد الصحبة فلا تطلبها وفيه انها تكون بعد الطلب

والعرض له ، وقوله انه على هذا التقدير فلا فائدة في التأجيل بل التعجيل اليها . قلنا : التأجيل ليس لأجلها بل لأجله ففيه هذه المدة التي لا تضر بالمرأة ثم تطالب بعد المدة دفماً لضررها ، وأما ان التأجيل شرع لنفع المرأة فلا .

وما ذكره من قوى الصحابة فين قال : ان فعلت كذا فبيدي احرار قد حصل الكلام عليه في «التحقيق» وفيه كلام طويل لا يحتمل ذكره هنا والامام احمد لم يثبته وقرر به ان هذه ایان محبة وقد تقدم التنبية على شيء منه وقد ذكرت انا قريباً منه في «التحقيق» قبل ان اقف على كلامه فيه ولكن يتبه وبين كلامه بعض المباهنة وهو اني انا اجعله بوجود الشرط في نذر العجاج صار بنزلة الحال مثلاً وصيورته كذلك ليس من مقتضى كلامه بل الشرع نزله منزلته ، وأما مقتضى كلامه فالالتزام التزم لا غير ، وأما ابن تيمية فظاهر كلامه هذا ان يجعله مقتضى كلامه الحلف لا النذر ، وأما احتجاجه بقوله : ان فعلت كذا فهو يهودي وما أشبهه فقد اجت عنہ في «التحقيق» وكذلك فياسه على قوله : ان فعلت كذا فعلي ان اطلق امرأتي وقوله ان المطلق للطلاق متلزم لوقوعه وقوله بعد ذلك ان من عقد اليدين الله فهو ابلغ من عقدهما بالله ولذا كان النذر ابلغ من اليدين وقد يتنا ان الحلف بالطلاق ليس عقد يدين لا بالله ولا الله بل هو عقد يدين لغير الله وهو الطلاق على فعل قد يكون الله وقد

يكون لغيره سلوكه به مسلك النذر هو أصل ما بني عليه وحصل
له منه الاشتباه وبينها من الافتراق بون عظيم ولم يوجب له هذا
الشغب الكثير الا تسوية بينها ولا يستويان والله تعالى يلهمنا
رشدنا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، كتبت ذلك مختصرًا جداً بحسب الراغب
فيه ولأنه قد نقدم الكلام بما يغطي وذلك بكرة نهار الاربعاء
عشري شهر رمضان سنة ثمانين عشرة وسبعيناً نفعني الله بها والذات
فيها بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ . كتب علي عبد السكافي السبكي انتهى . نقل من
خط من نقله من خطه .





النظر المحق
في
الخلاف بالطريق العلني

للحافظ المعتبر تقى الدين أبي الحسن
علي بن عبد الكافى السبكي
رحمه الله تعالى



لِمَنْ أَنْذَلَ اللَّهُ الْحَرَقَ الْجَمِيعَ

الحمد لله وكفى والصلة والسلام على عباده الذين اصطفى .
مسألة : اذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً لليمن اما لحت او منع او تصديق ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق وبيان ذلك ان مقتفي القضية الشرطية الحكم بالشروط على تقدير الشرط خبرية كانت او انشائية والعلق فيها هو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لا الحكم بذلك النسبة الذي هو منقسم الى الخبر والاشاء لأن كلّا منها ي Suspense تعلقه فالعلق في مسألتنا هو الطلاق وأما التعليق فهو فعل الزوج يوقعه مجزأاً او معلقاً ، ويوصف التعليق بكونه تعليقاً عند وجود الشرط حقيقة فان لم يجز التعليق يخرج الذي حصل مقتضاه عن الشرط ويشهد لذلك احكام الشرعية كلها المتعلقة بالشروط ، ومن منع تعليق الطلاق بالصفات مطلقاً فقد التبس عليه التعليق بتعليق الاشاء فظن ان تعليق الطلاق من الثاني وإنما هو من الاول ، وقد علق الله احلال امرأة لنبيه صلى الله عليه وسلم على يمينها نفسها له وارادته استنكارها وان خرج مخرج اليمن فالامر كذلك لوجهه : احدهما انه تعليق خاص فيجب ثبوت حكم التعليق العام له ، الثاني قوله تعالى « والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من المكاذبين » وجہ الاستدلال ان الملاعن يقصد بهذا الشرط

الصدقى فهو خارج مخرج اليمين وعَمَ ذلك فهو موجب اللعنة والغضب على تقدير الكذب بدليل قوله إنها موجبة وبأنه لو كان المترتب على ذلك الكفارة لكان الآيات بالقسم أولى ، الثالث : إن في القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء من التسليفات التي فيها الحث والمنع أو الصدقى ما لا يحصى مع القطع بمحصول المشروط فيها عند الشرط ، الرابع : أن تسمية التعليق المذكور يبينا لا يعرفه العرب ولم يتفق عليه الفقهاء ولم يرد به الشرع وإنما يسمى بذلك على وجه المجاز فلا يدخل تحت النصوص الواردة في حكم الأيمان وأنها قابلة للتکفير الخامس : إن هذا التعليق وإن قصد به المنع فالطلاق مقصود فيه على ذلك التقدير ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل ولو لا ذلك لما امتنع ، ولا استحالة في كون الطلاق غير مقصد للزوج في نفس الأمر ومقصوداً له على تقدير واذا كان مقصوداً ووُجد الشرط وفم الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده ، السادس انه عند الشرط يصح اسم التعليق لما تقدم فيدرج تحت قوله تعالى « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِتَكْرِزَةً زَوْجًا غَيْرَهُ » السابم : إن التعليق مفوض إلى العبد بقوله تعالى « فَطَلَقُوهُنَّ لَهُنْتَهُنَّ » وهو أعم من المجز والمطلق فيدرج المطلق تحت الآية الثامن : الإجماع نقله محمد بن نصر المروزي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم فان قلت : يرد عليك أسان : أحد هما طلب الفرق بين هذا وبين نذر الحاج عند من جعله يخلص منه بكفارة يبين

والثاني في دعوتك الاجماع ، وقد نقل بعض الناس قولين آخرين : أحدهما انه لا يلزم به شيء وان الثاني انه لا يلزم به كفارة . قلت : أما الاول فالجواب عنه ان الطلاق اسقاط حق لا يشترط فيه قصد القربة وفي الحاج لم يوجد هذا الشرط ولم يأذن الشرع فيه وليس للعبد ايجاب ولا تحرير الا باذن الله وأيضاً فان الدليل قد قام على ما قلناه وهو على وفق الاصول فافت دل دليل على خروج الحاج عنه بقي ما عداه على الاصول ، وأما انت يجعل الحاج المختلف فيه الخارج عن الاصول أصلاً ويلحق به الجاري على وفق الاصول غير سديد ، وأما الثاني فان القول بعدم الواقع ما قاله احد من الصحابة ولا من التابعين الا ان طاووساً نقل عن لفظ محتمل لذلك أولئك ولا من بعدهم الا الشيعة ومن واقفهم من لا يعتقد بخلافه ، وأما القول بالكافارة في ذلك فلم يثبت عن احد من المسلمين قبل ابن تيمية وان كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الاجماع نقل ذلك الا ان ذلك مع ابيهame وعدم تعين قائله ليس فيه انه في مسألة التعليق فيجوز ان يجعل على غيرها من صور الحلف والله اعلم . كتبه مصنفه علي السبكي في ليلة الاربعاء التاسع والعشرين من المحرم سنة خمس وعشرين وسبعيناً .



الاعتبار ببقاء الحلة والنار

تأليف الامام الحافظ أبي الحسن تقى الدين السبكي
رحمة الله تعالى

رد به على ابن تيمية ما عمله في نفي الخلود في النار تبعاً لجهم بن صفوان
المبتدع المشهور . وعلى موافقته يدندن ابن زفيل الزرعبي كا هو
ديبلمه وقد تعود ان يصدى على نفيقه في مفردهاته
وسيجزي الله كلّاً بعمله

وفي ظاهر الاصل بخط الخاقي الشمس بن طولون :
(فائدة) قال شيخ الاسلام تقى الدين السبكي في فتاواه في أشياء مسألة
« اذا وقف على بنية الثلاثة الى آخرها » : وهذا الرجل يعني ابن تيمية
كنت رددت عليه في حياته في انكاره السفر لزيارة المصطفى صلي الله عليه
وسلم وفي انكاره وقوع التلاق اذا حلف به وحث ثم ظهر لي من حاله ما
يقتضي انه ليس من يعتمد عليه في نقل ينفرد به لمسارعته الى التقل بفهمه
كما في هذه المسألة ولا في بحث ينسبه خلطه المقصود بغيرة وخروجه عن
الحد جداً ، وهو كان مكرثاً من الحفظ ولم يتمذهب بشيخ ولم يرتفع في العلوم
بل يأخذها بذاته مع جسارة واتساع خيال وشغب كثير ، ثم بالبني من حاله
ما يقتضي الاعراض عن النظر في كلامه جملة وكان الناس في حياته ابتلوا
بالكلام معه للرد عليه وحبس باجراج العلاء وولاة الامور على ذلك
ثم مات ولم يكن لنا غرض في ذكره بعد موته الان تلك أمة قد خلت
ولكن له اتباع ينفعون ولا يموتون ونحن نتبرم بالكلام معهم ومع امثالهم .
وأطال رحمه الله في ارد عليهم في فتاواه بيته الوقف فراجعه فإنه مهم
ونسأل الله حسن الاستقامة في القول والعمل بحق محمد وآلـه والحمد

للله وحده ه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وبعد فان اعتقاد المسلمين ان الجنة والنار لا تنبأ وقد نقل أبو محمد بن حزم الاجماع على ذلك وان من خالفه كافر باجماع ، ولا شك في ذلك فإنه معلوم من الدين بالضرورة وتواردت الادلة عليه قال الله تعالى « والذين كفروا وکذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » و قال تعالى « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيتها . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » و قال تعالى « ان الذين كفروا و ماتوا و هم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون » و قال تعالى « ومن يرتد عن دينه فبيت وهو كافر فأولئك جبعت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » و قال تعالى « والذين كفروا أوليا لهم الطاغوت يخرجونهم من الدور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » و قال تعالى « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » و قال تعالى « خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا » و قال تعالى « ان الذين كفروا لن تقني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » و قال تعالى « ومن

يغض الله وزسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » وقال تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً بخراوه جهنم خالداً فيها » وقال تعالى « ان الذين كفروا وظلموا » الى قوله « خالدين فيها ابداً » وقال تعالى « فالنار مثواكم خالدين فيها الا ماشاء الله » وقال تعالى « والذين كذبوا باياننا واستكروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ألم يعلموا انه من يجادل الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها » وقال تعالى « وعد الله المنافقين والمناقفات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولم عذاب مقيم » وقال تعالى « كلما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « فأما الذين شقوا في النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك » وقال تعالى « أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الاغلال في أعناقهم وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبس مشوى التكبرين » وقال تعالى « لو كان هؤلاء آلة ما وردوها وكل فيها خالدون » وقال تعالى « ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون » وقال تعالى « يضاعف وذوقوا عذاب الحلد بما كنتم تعملون » وقال تعالى « يضاعف له يوم القيمة وينحدر فيه مهاناً » وقال تعالى « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها ابداً » وقال تعالى « قيل ادخلوا

أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين » وقال تعالى « ذلك جزاء
أعداء الله النار لهم فيها دار الحلد » وقال تعالى « إن المجرمين في عذاب
جهنم خالدون لا يغتر عنهم » وقال تعالى « كمن هو خالد في النار »
وقال تعالى « لن تقني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً
إليك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « فكان
عاقبتها انها في النار خالدين فيها » وقال تعالى « والذين كفروا
وکذبوا بما يأننا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبش المصير »
وقال تعالى « ومن يغض الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها
أبداً » وقال تعالى « ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركون
في نار جهنم خالدين فيها » فهذه اربع وثلاثون آية فيها لفظ
الخلود وما اشتق منه اربع معايير ، والآيات التي فيها معناه
كثيرة ايضاً كقوله تعالى « فلا يخفف عنهم العذاب » وقوله
تعالى « لا يخفف عنهم العذاب » وقوله تعالى « وما مام بخارجين
من النار » وقوله تعالى « وما له في الآخرة من خلاق »
وقوله تعالى « وما لهم من ناصرين » وقوله تعالى « كلما نضجت
جلودهم بذلكم جلوداً غيرها » وقوله تعالى « لا يهدون عنها محضاً »
وقوله تعالى « وما هم بخارجين منها ولم عذاب مقيم » وقوله تعالى
« ليس مصروفاً عنهم » وقوله تعالى « أولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار » وقوله تعالى حكاية عنهم « مالنا من محيسن » وقوله تعالى
« جهنم يصلونها وبئس القرار » وقوله تعالى « اجلسوا فيها ولا تكلون »

وقوله تعالى « أولئك يشوا من رحمتي » وقوله تعالى « فال يوم لا يخرجون منها » وقوله تعالى « كلا أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها » وقوله تعالى « كلا أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها » وقوله تعالى « لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها » وقوله تعالى « مأواهم جهنم كلا خبت زدناهم سعيراً » وقوله تعالى « فال يوم لا يخرجون منها ولا هم يستمعون » وقوله تعالى « أدعوا ربكم يخفف عننا يوماً من العذاب » الى قوله « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » وقوله تعالى « ألا ان الظالمين في عذاب مقيم » وقوله تعالى « فليس له اليوم هناء حميم ولا طعام الا من غسلين » وقال تعالى « فلن نزيدكم الا عذاباً » وقال تعالى « ثم لا يوت فيها ولا يحيى » وقال تعالى « نار موصدة » وقال تعالى « وما هم عنها بغائبين » وغيرها من الآيات كثير في هذا المعنى جداً وذلك يمنع من احتمال التأويل ويوجب القطع بذلك ، كما ان الآيات الدالة على البعث الجماعي لكثرتها يتنبع تأويلاً ، ومن اول ما حكمنا بكفره بقتضي العلم جملة وان كنت لا اطلق لساني بتکفير أحد معين ، وكذلك الاحاديث متظاهرة جداً على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بمجديدة خدينته في يده يتواجه بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل قتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » متفق عليه من حديث أبي سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم « أما اهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يوتون

فيها ولا يحيون » صحيح من حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام « اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جي بالموت حتى يحمل بين الجنة والنار فيذبح فينادي مناد يا أهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت » وفي رواية صحيحة « تخلد فلا موت وفي الجنة مثل ذلك » . وقال تعالى « والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » وقال تعالى « قل ألم ينكم بخير من ذلِكَ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله » وقال تعالى « لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقال تعالى « لكن الذين اتقوا ربهم لم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها زلاً من عند الله » وقال تعالى « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً وعد الله حقاً » وقال تعالى « فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لم جنات من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً » وقال تعالى « أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « والسابقون الاولون » الى قوله « وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا الى ربهم

اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » وقال تعالى « للذين أحسنوا الحسنة وزيادة » الى قوله « اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » وقال تعالى « وأما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها ما دامت السوأة والارض الا ما شاء ربكم عطاً غير مجنوذ » وقال تعالى « اكلها دائم وظلها » وقال تعالى « وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها باذن ربهم » وقال تعالى « لا يسمهم فيها نصب وما هم منها بمخربين » وقال تعالى « وبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرآ حسناً ما كثيرون فيه ابداً » وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً » وقال تعالى « جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تذكر » وقال تعالى « وهم فيها اشتهرت أنفسهم خالدون » وقال تعالى « الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » وقال تعالى « اذلك خير ام جنة الخلد التي وعد المتقون » وقال تعالى « خالدين فيها حست مستقرآ ومقاماً » وقال تعالى « لنبوئهم من الجنة غرفاً تجربى من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لم جنات النعيم خالدين فيها وعد الله حقاً » وقال تعالى « سلام عليكم طبكم فادخلوها خالدين » وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون » وقال تعالى « وفيها ما اشتهبه الانفس وتلذ الاعيin وأنتم فيها خالدون » وقال

تعالى « ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الى قوله « خالدين فيها جزاً بما كانوا يعملون » وقال تعالى « ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « ويطوف عليهم ولدان مخلدود » وقال تعالى « بشرامكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم » وقال تعالى « ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه » وقال تعالى « ذلك يوم الخلود » وقال تعالى « ومن يوم من بالله ويعمل صالحا يُكفر عنه شيئاً ويدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم » وقال تعالى « ومن يوم من بالله ويُعمل صالحاً يُدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا قد احسن الله له رزقاً » وقال تعالى « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير منوف » وقال تعالى « او لئك هم خير البرية جزاً لهم عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه « فهذه الآيات التي استحضرناها في بقاء الجنة والنار وبدأتنا بالنار لأننا وقفتا على تصنيف بعض اهل العصر في فنائهما وقد ذكرنا نحو مائة آية منها نحو من ستين في النار ونحو من اربعين في الجنة وقد ذكر الخلد أو مااشتق منه في أربع وثلاثين في النار وثمان وثلاثين في الجنة وذكر التأييد في أربع في النار مع الخلود وفي ثمان في الجنة منها سبع مسمى

الخلود وذكر التصریح بعدم الخروج أو معناه في أكثر من ثلاثة،
وتضاد هذه الآيات ونظائرها يفيد القطع بارادة حقيقةها ومعناها
وان ذلك ليس مما استعمل فيه الظاهر في غير المراد به ولذلك
اجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفاً عن سلف عن نبيهم
صلى الله عليه وسلم وهو مركوز في فطرة المسلمين معلوم من الدين
بالضرورة بل وسائر الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك ومن رد
ذلك فهو كافر ومن تأوله فهو كمن تأول الآيات الوازدة في
البعث الجساني وهو كافر ايضاً بحقيقة العلم وان كنت لا اطلق
لساني بذلك ، وقد وقفت على التصنيف المذكور وذكر فيه ثلاثة
اقوال في فناء الجنة والنار : أحدها انها تفنيان وقال انه لم يقل
به احد من السلف والثاني انها لتفنيان والثالث ان الجنة
تبقي والنار تفني ومال الى هذا واختاره وقال انه قول السلف
ومعاذ الله وأنا ابرئ السلف عن ذلك ولا أعتقد ان أحداً منهم
قاله وإنما روی عن بعضهم كلام تأول كما تأول المشكلات التي
ترد وتحمل على غير ظاهرها فكما ان الآيات والاحاديث يقع فيها
ما يجب تأويله كذلك كلام العلامة يقع فيه ما يجب تأويله ومن جاء
إلى كلام ترد عن السلف في ترغيب او ترهيب او غير ذلك
فأخذ بظاهرها وأثبتها اقوالاً ضل وأضل وليس ذلك من دأب
العلامة ودأب العلامة التغیر عن معنى الكلام والمراد به وما انتهى
البنا عن قائله فإذا تحققنا ان ذلك مذهب واعتقاده نسبة اليه

واما بدون ذلك فلا ولاسيما في مثل هذه القائد التي المسلمين
مطبقون فيها على شيء كيف يعمد الى خلاف ما هي عليه بنسبة
الى جلة المسلمين وقدوة المؤمنين ويجعلها مسألة خلاف كثيرة في
باب الوضوء ما أبعد من صنع هذا عن العلم والمدى وهذه بدعة من
النحس البدع وأفجعها أصل الله من قلما على علم فان
قلت قد قال الله تعالى « لا بثين فيها احقباً » قلت : هو
جسم منكر يصدق على القليل والكثير وعلى مالا نهاية له فان قلت
هو جمع فلة لأن افعالاً من جموع الفلة قلت قد تجمع الفلة
بجمع الكثرة وأيضاً فالمحقق الزمان والزمان يصدق على القليل
والكثير فإذا كان المفرد كذلك مما ظنك بالجملة فان قلت : قد
قيل ان الموجب ثالثون سنة السنة ثلاثة وستون يوماً اليوم كألف سنة
ما تعدون اليوم منها كالدنيا كلها . قلت : اذا صحي ذلك ففائية
الاخبار بأنهم لا يثبتون فيها ذلك ولا يدل على نفي الزيادة الا
بالمفهوم والمنضوق يدل على التأييد والمنطوق مقدم على المفهوم ، هذا
ان جعلنا احقباً آخر الكلام وقد جعله الزجاج وغيره موصفاً
بقوله « لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً » وعلى هذا لا يبقى فيه
متعلق البتة فان قلت : قد روی عن الحسن الاحقاب لا يدرى أحد ما
هي ولكن الموجب سيفون ألف سنة اليوم منها كألف سنة مما
تعدون . قلت : ان ثبت ذلك عنه يرجع الجواب الى بعض ما تقدم
من الصفة أو الغاية المفهوم او ان الذي لا يتناهى يقال انه لا يدرى

أحد ما هو وان كانت يدرى أنه لا ينتهي فان دراية عدم
العدد يلزم منها عدم دراية المدد فان قلت : قد قال هذا المصنف
ان قول الحسن لا يدرى ما هي يقتضي ان لها عدداً والله اعلم به
ولو كانت لا عدد لها لم كل أحد أنه لا عدد لها فلت ان قوله
لا يدرى ما هي يقتضي ان لها عدداً ليس ب صحيح لأنه لم يقل
لا يدرى عددها بل قال لا يدرى ما هي وما هي أعم المطالب فيدخل
فيه المتناهي وغير المتناهي وقوله ولو كانت لا عدد لها لعلم كل أحد انه
لا عدد لها عجب لأنه كيف يلزم من انها لا عدد لها لعلم كل أحد
بذلك فقد يعلمه بعض الناس دون بعض ، والحاصل ان الافتراض
قيل محدودة وهو قول الزجاج القائل بأن « لا يذوقون صفة »
وقيل غير محدودة وقيل الآية منسوخة بقوله تعالى « فلن نزيدكم
الا عذاباً » ولا يستبعد النسخ في الاخبار ولا سيما مثل هذا فان
هذا ما قبل التغيير وهو أمر مستقبل والاكتئوف على انها
غير محدودة وان المراد كلاما مضى حقب جاء حقب فان قلت :
فما تقول فيما روي عن الحسن البصري انه سئل عن هذه الآية
قال الله اعلم بالاحقاب فليس فيها عدد الا الخلود ؟ فلت : قوله
صحيح لا يخالف لما تقدم وتصرح به بالخلود بين صرادة فان قلت :
قد قال هذا المصنف ان قول الحسن حق فانهم خالدون فيها
لا يخرجون منها ما دامت باقية . فلت : قوله ان قول الحسن حق
صحيح وأما فعنه ايام وتفسيرة الخلود بعدم الخروج منها ما دامت

باقية فليس ب صحيح وليس ذلك بخلود فانك اذا قلت فلان خالد في هذه الدار الفانية لا يصح وحقيقة الخلود التأييد وقد يستعمل في المثل الطويل بمحازاً وأما استعماله في الخلود في مكان الى حين فناه فهذا معنى ثالث لم يسمع من العرب فان قلت : ما تقول في قول من قال ان الآية في عصاة المؤمنين قلت : ضعيف لقوله « انهم كانوا لا يرون حساباً وكتبوا بآياتنا كذاباً » اللهم الا ان نجملها عامة ويكون التعليل ليس للجميع بل لبعضهم وقد يجيء في الكلام الفصيح مثل ذلك او يراد بالطاغي الكفار فانها من صاد لهم والعصاة فيها اتبع لهم فباء قوله « لا يثن فيها احقياباً » للتبعين والمتبعين جديعاً ثم جاء التعليل للتبعين لأنهم الاصل فان قلت : قوله تعالى في سورة الانعام « يا معاشر الجن قد استكثرتم من الانس » الى قوله « شوامِك النار خالدين فيها الا ماشاء الله » وأولياً لهم هم الكفار قوله « وان الشياطين ليوحون الى اولائهم » وقوله في سورة هود في أهل الجنة وأهل النار « الا ماشاء ربكم » على ماذا يحمل اذا كانت باقية ؟ قلت : قد تكلم الناس في ذلك واكثروا ذكر ابو عمرو الداني في تصنيف له في ذلك سبعة وعشرين قولاً ليس فيها ان الكفار يخرجون من النار وانا اقوال اخر منها انه استثناء المدة التي قبل دخولهم او الازمة التي يكون أهل النار فيها في الزهرير ونحوه وأهل الجنة فيما هو أعلى منها من رضوان الله وما لا يعلمه الا هو او انه استثناء معلق بالمشيئة وهو لا يشاء خروجهم

فهو المبلغ في التأييد او ان الا يعني الواو كقوله الا الفرقان او انها بمعنى سوى حكاية الكوفيون ك قوله « الا ما قد سلف » و قوله « لو كان فيها آلة الا الله » او ان الاستثناء لما بعد السموات والارض ك قوله لاتكسل حولاً الا ما شئت معناه الزيادة على الحول او انه لعصاة المؤمنين والذي يدل على التأييد قوله في الجنة « عطاً غير مجدوذ » فلو لم يكن موبدأ لكان مقطوعاً فيتعين الجمجم بين اول الآية وآخرها فبقي يقيينا الاستثناء على ظاهر هذا المجاز في قوله « عطاً غير مجدوذ » وليس التجوز فيه بأولى من التجوز في الاستثناء ويرجع التجوز في الاستثناء الادلة الدالة على التخليل و قوله في النار « ان ربك فعل لما يريد » يناسب الوعيد والزيادة في العذاب ولا يناسب الانقطاع ، واعلم ان « ماشاء ربك » ظاهره استثناء مدة زمانية من قوله « ما دامت السموات والارض » ويعتبر ان يراد بها ظرف مكان ويكون الاستثناء من الضمير في فيها ويراد به الطبقة العليا التي هي لعصاة المؤمنين فكانه قال الا ماشاء ربك من امكانه جهنم فان قلت قد قال ابو نصرة : القرآن كله يتنهى الى هذه الآية « ان ربك فعل لما يريد » قلت : هذا كلام صحيح والله يفعل ما يريد وليس في ذلك انه يخرج الكفار من النار فان قلت : قد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقادة الله اعلم بثنيته على ما وفقت . قلت صحيح لأن تعين كل واحد من الاقوال التي حكيناها ضعيف والله اعلم به وبغیره

وليس في كلام أبي سعيد وقتادة ما يحتمل خروج الكفار من النار فان قلت : قد روى الطبراني عن يونس عن ابن أبي ذئب عن ابن زيد في قوله « عطاً غير مجدوذ » قال اخبرنا الذي شاء لأهل الجنة فقال « عطاً غير مجدوذ » ولم يخبرنا بالذى شاء لأهل النار . قلت : هذا الذي يقتضي ان ابن زيد يقول بعدم الانقطاع لأنّه جعل « عطاً غير مجدوذ » هو الذي شاء وهو الذي بعده الاستثناء فكذا يكون في اهل النار ان الاستثناء لا يدل على الانقطاع ولكنه لم يبين ما بعده بل قال تعالى « ان ربكم فعل لما يريد » فان قلت : فقد قال السدي انها يوم نزلت كانوا يطعون في الخروج . قلت : ان صح هذا عن السدي انها يوم نزات كانوا يطعون في الخروج فهو محظوظ على انه حملها على العصاة لأن الطائعين هم المسلمون فان قلت : قد روى عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب ناجاد بن سلة عن ثابت عن الحسن قال عمر رضي الله عنه لو لبث أهل النار في النار بقدر دمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون . قلت : الحسن لم يسمع من عمر وقد رأيت هذا الاثر في تفسير عبد بن حميد في احدهما يخرجون وفي الآخر يرجون لانصراف به فقد يحصل لهم رجاء ثم يأسون وينخرجون يحتمل ان يكون من النار الى الزهرير ويحتمل ان يكون ذلك في عصاة المؤمنين فلم يجيء في شيء من الآثار انه في الكفار فان قلت : قد قال هذا

المصنف انه يمحج على فناء النار بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وان القائلين بيقاعها ليس معهم كتاب ولا سنة ولا أقوال الصحابة رضي الله عنهم . قلت : هذا الكتاب والسنة بين اظمننا بحمد الله وما دلالاً على بقائهم . فان قلت : قد قال في «مسند احمد» حديث ذكر فيه انه ينبع فيها الجرجير . قلت ليس في «مسند احمد» ولكنه في غيره وهو ضعيف ولو صحي حمل على طبقة العصاة . فان قلت : قال حرب الكرماني : سأله اسحق عن قول الله تعالى «الاما شاء ربك» فقال أنت هذه الآية على كل وعيد في القرآن وعن أبي نصرة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه الآية تأتي على القرآن كله حيث كان في القرآن «خالدين فيها» تأتي عليه . فلت : ان صحت هذه الآثار حملت على العصاة لأن القرآن لم يرد فيه خروج العصاة من النار صريحاً اما ورد في السنة بالشفاعة فللراغ بهذه الآثار موافقة القرآن للسنة في ذلك فان السلف كانوا شديدي الخوف ولم يجدوا في القرآن خروج الموحدين من النار وكانوا يخالفون الخلود كما تقوله المعتزلة فان قلت : قال ابن مسعود رضي الله عنه ليأتين على جهنم زمان تتحقق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يليثون فيها أحقاباً . قلت ان صحت هذا عن ابن مسعود حمل على طبقة العصاة وقوله أحقاباً يحمل على أحقاب غير الأحباب المذكورة في القرآن حتى يصبح الحمل على العصاة . فان قلت : قال الشعبي جهنم أسرع الدارين

عمرانا وأسرعها خرابا . قلت أنا أعيذ الشعبي من ذلك فإنه يقتضي خراب الجنة . فان قلت : قد اعترض هذا المصنف على الاجماع لأنه غير معلوم فان هذه المسائل لا يقطع فيها باجماع نعم قد يظن فيها الاجماع وذلك قبل ان يعرف النزاع وقد عرف النزاع قد يأْ وحديثاً بل الى الساعة . قلت : الاجماع لا يعترض عليه بأنه غير معلوم بل يعترض بنقل خلاف صريح ولم ينقله وإنما هو من تصرفه وفهمه قوله ان هذه المسائل لا يقطع فيها باجماع دعوى مجردة . فان قلت قد قال لم اعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قال لا نفني وإنما المقول عنهم ضد ذلك لكن التابعون نقل عنهم هذا وهذه . قلت : هو مطالب بالنقل عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولن يجده وغايته كما قلت لك ان يأخذه من كلامات وردت فهم منها ذلك ويجب تأويلها تحسيناً للظن بهم فان قلت : قد قال انه ليس في القرآن ما يدل على انها لا نفني بل الذي يدل عليه ظاهر القرآن انهم خالدون فيها ابدا وأنه يقتضي خلودهم فيها ما دامت باقية لا يخرجون منها مع بقائها وبقاء عذابها كما يخرج أهل التوحيد . قلت : قد قلت لك ان حقيقة الخلود في مكان يقتضي بقاء ذلك المكان وقد تأملت كلام المصنف فلم ار فيه زيادة على ذلك بل اندفع في ذكر الآيات وأحاديث الشفاعة ولم بين ما يؤول اليه أمر الكفار بعد فناء النار . فان قلت : قد فرق بين بقاء الجنة والنار شرعاً وعقلاً أميناً فلن وجوه : أحدها ان الله تعالى

أُخْبَرَ بِقَاءَ نَعِيمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَدَوَامَهَا وَانَّهُ لَا يَنْفَدِلُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ مِّنْ كِتَابَهُ كَمَا أُخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَنْجُونَ مِنْهَا ، وَأَمَّا
النَّارُ وَعِذَابُهَا فَلَمْ يَنْبُرْ بِقَاءَ ذَلِكَ بَلْ أُخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهَا لَا يَنْجُونَ
مِنْهَا . قَلْتَ : قَدْ أُخْبَرَ فِي النَّارِ وَأَهْلَهَا أَنَّهُمْ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ وَانْهُمْ
لَا يَفْتَرُونَ عَنْهُمْ وَلَا يَنْفَفُونَ عَنْهُمْ فَلَوْ فَيْتَ لِكَانَ امْاَنَ يَوْنَا فِيهَا
أَوْ يَنْجُوا وَكُلُّ مِنْهُمْ أُخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ بِنَفِيهِ . فَانَّ قَلْتَ : قَدْ ذُكِرَ مِنْ
الْوِجُوهِ الشُّرُعِيَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ مَقْتَضِيِ رَحْمَتِهِ وَالنَّارُ مِنْ عِذَابِهِ فَالْتَّعْيِمُ
مِنْ مُوجِبِ اسْمَائِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ فَيُجِبُ دَوَامَهُ بِدَوَامِ مَعَانِيِ
اسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَالْعَذَابُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَالْمَخْلُوقُ قَدْ يَكُونُ لَهُ اِنْتِهَاءً
لَا سِيَّما مَخْلُوقُ خَلْقِ حَكْمَةِ تَعْلُقٍ بِغَيْرِهِ . قَلْتَ : وَمِنْ اسْمَائِهِ
تَعَالَى شَدِيدُ الْمَقَابِ وَالْجَيَارِ وَالْقَهَّارِ وَالْمَذْلُ وَالْمَتَّعُ فَيُجِبُ دَوَامَهُ بِدَوَامِ
ذَاتِهِ وَأَمَمَائِهِ أَيْضًا فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْأَمَمَاءُ وَالصَّفَاتُ
تَقْتَضِي دَوَامَ مَا يَقْتَضِيهِ . مِنَ الْأَفْعَالِ فَيُلَزِّمُ قَدْمَ الْعَالَمِ وَانْ كَانَتْ
لَا تَقْتَضِي فَلَا يَلْزَمُ دَوَامَ الْجَنَّةِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ لِكَلامِ هَذَا
الرَّجُلِ وَكُلُّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ فَكَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ بَاطِلٌ . فَانَّ قَلْتَ :
قَدْ قَالَ أَنَّهُ أُخْبَرَ أَنَّ رَحْمَتَهُ وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ وَسَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضْبِي فَإِذَا
قَدْرُ عَذَابٍ لَا آخَرَ لَهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ رَحْمَةُ الْبَتَّةِ . قَلْتَ : الْآخِرَةُ
دَارَانِ دَارَ رَحْمَةً لَا يَشُوبُهَا شَيْءٌ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَدارَ عَذَابٍ لَا
يَشُوبُهُ شَيْءٌ وَهِيَ النَّارُ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْقَدْرَةِ وَالدُّنْيَا مُخْتَلَطَةٌ بِهِنَا
وَبِهِنَا فَقَوْلُهُ إِذَا قَدْرُ عَذَابٍ لَا آخَرَ لَهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ رَحْمَةُ الْبَتَّةِ

ان اراد نفي الرحمة مطلقاً فليس بتصديق لأن هناك كمال الرحمة
في الجنة وان اراد لم يكن في النار فلنا منه وان قال انها شيء
والعقاب شيء وقد قال تعالى «فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونُ» فان قلت
قد ثبت انه حكيم رحيم والنفوس الشريرة التي لوردت الى الدنيا
لعادت لا تصلح ان تسكن دار السلام فإذا عذبوا عذاباً تخلص
نفوسهم من ذلك الشر كان هذا ممكناً في المحكمة أما خلق
نفوس تعلم الشر في الدنيا وفي الآخرة لا تكون الا في العذاب
فهذا ناقض يظهر فيه من مناقضة المحكمة والرحمة ما لا يظهر في
غيره ، ولهذا كان جهنم ينكر ان يكون الله تعالى أرحم الراحمين
بل يفعل ما يشاء والذين سلكوا طريقته كالأشعرى وغيره ليس عندهم
في الحقيقة له حكمة ولا رحمة واذا ثبت انه حكيم رحيم وعلم
بطلال قول جهنم تعين اثبات ما تقتضيه المحكمة والرحمة وما قاله
المترزلة أيضاً باطل قول التدرية والمبررة والغفارة في حكمته ورحمته
باطل ومن اعظم غلطهم اعتقادهم تأييد جهنم فإن ذلك مستلزم ما
قالوه وقد اخبر تعالى ان أهل الجنة والنار لا يرون فلا بد لهم
من دار ومحال ان يذهبوا بعد دخول الجنة فلم يبق الا دار النعيم
والجحي لا يخلو من لذة او لم فاذا انتقى الالم تعيّنت اللذة الدائمة
فقلت : قد صرحت بالاصراح به في آخر كلامه فيقتضي ان اbilis
وفرعون وهامان وسائر الكفار يصيرون الى النعيم المقيم واللذة الدائمة
وهبنا ما قال به مسلم ولا نصراني ولا يهودي ولا مشركي ولا فيلسوف اما

الملعون فيعتقدون دوام الجنة والنار وأما المشرك فيعتقد عدم البعث وأما الفيلسوف فيعتقد ان النقوس الشريرة في ألم فهذا القول الذي قاله هذا الرجل ما نعرف أحداً قاله وهو خروج عن الاسلام بتعصي العلم اجالاً ولا اكفر أحداً معيناً من اهل القبلة بأساني ولا بقلبي ولا بقلمي الا ان يعتقد مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ضابط التكفير عندي وسبحان الله اذا كان الله تعالى يقول «أولئك الذين يشوا من رحمتي» وكذلك قوله تعالى «كلا خيت زدنها سعيراً» ونبيه صلى الله عليه وسلم يخبر بذبح الموت بين الجنة والنار ولا شك ان ذلك انا يفعل اشاره الى اياسهم وتحققهم البقاء الدائم في العذاب فلو كانوا يتقللون الى اللذة والنعم لكان ذلك رجاءً عظياً لم يحصل لهم وخيراً من الموت ولم يحصل لهم اياس فمن يصدق بهذه الآيات والاحاديث كيف يقول هذا الكلام وما قاله من مخالفة الحكمة جهل وما ينسبة الى الاشعري رضي الله عنه افتراه عليه نزوة بالله تعالى منه . . فان قلت : قد يقول انه تخلص نفوسهم من الشر بذلك العذاب فيسلون . قلت : معاذ الله اما اسلامهم في الآخرة فلا ينفعهم باجماع المسلمين وبقوله تعالى « لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل » وأما خلوصهم من الشر فباطل لقوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » و« طبع على قلوبهم » فهذا يستحيل ان يخرج الشر من قلوبهم او يدخل فيها خير . فان قلت : ما في خلق هؤلاء من الحكمة قلت اظهار القدرة واعتبار المؤمنين وتفكيرهم في عقلية

الله تعالى القادر على ان يخلق الملائكة والبشر الصالحين والانبياء
ومحمدآ صلى الله عليه وسلم سيد الخلق وعلى ان يخلق من الطرف
الآخر فرعون وهامان وأبا جهل وشياطين الجن والانس وبابليس
رأس الضلال والقادر على خلق دارين متحضة كل واحدة منها
هذه لنعيم العظيم وهذه للعذاب الاليم ودار ثلاثة وهي الدنيا متزجة
من النوعين فسبحان من هذه قدرته وجلت عظمته وكان الله
سبحانه قادرآ ان يخلق الناس كفهم مؤمنين طائعين ولكن اراد سبحانه
أن يبين الشيء وضده عليه من علمه وجهمه من جهمه ، والعلم من شأ
السعادة كلها نشأ عنه الايمان والطاعة ، والجهل من شأ الشقاوة كلها نشأ عن
الكفر والمعصية وما رأيت مفسدة من امور الدنيا والآخرة نشأ
الا عن الجهل فهو أضر الاشياء . فان قلت : قد نقل عن جهم
واصحابه انهم قالوا بفتنه الجنة والنار وان ائمة الاسلام كفروهم بذلك
لأربع آيات من القرآن قوله تعالى « أ كلها دائم » و « ماله نفاد »
« لا مقطوعة ولا مبنوعة » « عطاه غير محدود » ولما رواه الطبراني
وابن ماجه في التفسير . قلت : من قال بفتنه الجنة والنار واحدهما
 فهو كافر . فان قلت : قد قال هذا المصنف ان هذا قاله جهم
لأصله الذي اعتقاده وهو امتناع وجود مالا ينتهي من الحوادث
وهو عمدة أهل الكلام استدلوا به على حدوث الاجسام وحدوث
ما لا يخلو من الحوادث . قلت : في هذا دسيسة يشبه ان
يكون هذا المصنف قصد به التطرق الى حلول الحوادث بذات

الباري تعالى وفتهن وقد اطالت الكلام في ذلك وقال بعده الله
اشتبه هذا على كثير من أهل الكلام هذا ما اعتقادوه حقاً حتى
بنوا عليه حدوث ما لم يخل عن المحوادث ثم قال عليه ايضاً بنوا
نفي الصفات لأنها اعراض لا تقوم الا بجسم هذا كلامه ويتباهى
ان يكون عمل هذا التصنيف وسبيله الى تقرير ذلك نسأل الله
تعالى العافية والسلامة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وأزواجيه وذراته وتابعين لهم باحسان وسلم تسليماً كثيراً .
قال مصنفها التقى السبكي صنفتها في ذي الحجة سنة ثمان
وأربعين وسبعينة والحمد لله رب العالمين

- ١٠ ترجمة المصنف .

١١ مطلع « الدرة المضية » وما احدثه ابن نعيم في اصول العقائد .

١٢ قول ابن نعيم بمحادث لا اول لها ، عده الصفة القديمة حادثة والمخلوق الحادث قديماً ، بث دعاته في الاقطار لنشر دعوته ، تلاعبه بانكحة المسلمين .

١٣ « الفصل الاول في حكم تعليق الطلاق » اجماع الامة على وقوع الطلاق البدعى كالاسفي .

١٤ وقوع الطلفات الثلاث بالفظ واحد انفاقاً مع خلاف العلماء في كون جمعها بداعياً او غير بداعي .

١٥ الاجماع على وقوع الطلاق المطلق كموقع النجز قبل حدوث الظاهرة .

١٦ يقسم الطلاق المطلق الى ما يعلق على وجه اليدين والى ما يعلق على غير وجه اليدين واتحادهما في الحكم .

١٧ سرد ائمه من نقل الاجماع على وقوع الطلاق بقسم التعليق والاتفاق .

١٨ الامنة المتبعين في ذلك .

١٩ خطر خالفة الاجماع وما يدل على ذلك من الكتاب والسنّة .

٢٠ عزو ابن نعيم الى طاووس عكس ما يقوله في تعليق الطلاق واظهار كذبته في تقليله من « مصنف عبد الرزاق » .

- ١٩ كذب ابن تيمية اولاً وآخرًا واثبات تطبيق الطلاق في عهد الفحابة
وحكهم بالإيقاع عند الحث .
- ٢٠ اسقاط ابن تيمية من حديث عائشة لغظاً يتنافى مع هواه يدل على انه لم يكن في موضع الثقة في النقل .
- ٢١ اجماع اهل التراث الفاضلة على وقوع الطلاق المطلق وذكر اصحابهم .
- ٢٢ «الفصل الثاني» في كلام اجمالي يدفع تلبيس ابن تيمية وبيان الخطأ في اخذ غير المجتهد والعامي بالعمومات والاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة .
- ٢٣ عددة امثلة جليلة ترجع من تعدد طوره الى رشده في الاخذ بالعمومات والاطلاقات .
- ٢٤ «الفصل الثالث» في رد تمسك ابن تيمية بالآيتين «باعقدتم اليمان» و«عرضة لايامكم» .
- ٢٥ مبدأ «قد الاجماع والاقرار في مسائل اليمان والطلاق» .
- ٢٦ بيان انواع اليمان وتفصيل اقسامها الاربعة .
- ٢٧ تفنيد قول ابن تيمية بان دراج الحلف بالطلاق في البيعين بالله .
- ٢٨ بيان ان الطلاق ابداً يدخل في ايمان البيعة بعد عدم الحاجاج اذا نوى الحالف ذلك .
- ٢٩ ابتداء «النظر الحق في الطلاق المطلق» ذكر ثانية وجوب تدل على وقوع طلاق الحالف بالطلاق .
- ٣٠ صدر «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» ونقل ابن حزم الاجماع على اكفار منكريه .
- ٣١ عدد الآيات الواردة في الخلود في النار .
- ٣٢ سرد ما يدل على الخلود في الجنة من الآيات .
- ٣٣ تلخيص عدد الآيات الواردة في تأييد الجنة والنار .
- ٣٤ رد تشكيك ابن تيمية في الخلود بآيات لا تمسك له بها واظهار عوار قوله .
- ٣٥ الكشف عن تلبيس ابن تيمية بتصرفه في اقوال مجلحة تعزى الى بعض السلف .
- ٣٦ دسيسة ابن تيمية فيها تطرق به الى حلول الحوادث بذات الباري تعالى .
- | | | | | | | |
|----|----|-----------------|----|----|----------|----------|
| ٣٦ | ٩ | العلامة العلاء | ٣٦ | ٩ | ثوار | ثور |
| ٣٩ | ١١ | كفى كفى | ٣٩ | ٢٠ | التجريم | التجريم |
| ٥٦ | ١٥ | لبابة انب لبابة | ٥٦ | ١٢ | بالمشروط | بالمشروط |
| ٦٠ | ٢ | أمسك أمسك | ٦٠ | ١١ | يُنْهَى | يُنْهَى |

